Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 3 | Page 640 – 676 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Hadith: "Whoever buys something he has not seen, he has the choice when he sees it. If he wishes, he may take it, or if he wishes, he may leave it".
A comparative, critical, hadith, and jurisprudential study

Mohammed A. Al-Kabsi [1,*]

[1]Department of Holy Qur'an and its Sciences, Faculty of Education, Humanities and Applied Sciences, Khawlan - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *m.alkibsi@su.edu.ye*

Keywords

1. Sight option
2. Buyer
3. Absentee sale
4. no description

Abstract:

This study investigates the dominant juristic opinion on selling an unseen item without description in light of the buyer's right of rescission upon viewing. It critically examines the hadith "Whoever purchases something he has not seen …" through descriptive-inductive, comparative, and analytical methods, drawing on sources from hadith and fiqh.

The research compares the hadith with supporting mawqūf reports, conflicting Prophetic traditions, and the evaluations of hadith critics, alongside the juristic opinions for and against the ruling derived from the hadith.

The study concludes that such a sale does not constitute prohibited gharar, as the item can be delivered and the right of rescission prevents disputes and harm to the buyer. It recommends further focused study of hadiths related to contemporary social, political, and economic juristic issues to provide sound Sharīʿah-based solutions.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 3 | Page 641 – 676 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حديث: "مَن اشْتَرَى شَيْئا لم يره، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إذا رَآهُ إن شَاءَ أَخذه وَإن شَاءَ تَركه" دراسة، نقدية حديثية فقهية

محمد علي أحمد الكبسي [1]*،
[1]قسم القرآن الكريم وعلومه ، كلية التربية والعلوم الإنسانية والتطبيقية خولان - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
***المؤلف:** m.alkibsi@su.edu.ye*

الكلمات المفتاحية

1. خيار الرؤية
2. المشتري
3. بيع الغائب
4. بلا وصف

الملخص:

يهدف هذا البحث للوصول إلى القول الفقهي الراجح في مسألة بيع الغائب بلا وصف على ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وذلك من خلال دراسة حديث((من اشترى شيئاً لم يره ...)) دراسة حديثية نقدية فقهية، وذلك باستخدام المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع المعلومات لموضوع حديث البحث من كتب الحديث رواية، ودراية، والفقه وغيرها، والمنهج المقارن بين حديث الدراسة والآثار الأربعة الموقوفة الموافقة له، والأحاديث النبوية المخالفة له وبين أقوال الأئمة الناقدين لمن ضُعف بهما حديث الدراسة مع مقارنة ضعفهما برواة الآثار الأربعة الموقوفة وبين القول الفقهي الموافق للحديث مع عرض أدلته، والقول الفقهي الآخر المخالف له مع عرض أدلته، واستخدمت كذلك المنهج التحليلي في إجابات كل منهما على أدلة الآخر، وقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهم تلك النتائج أن بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية ، لا يُعدُّ من صور بيع الغرر المنهي عنه؛ لكونه مقدورًا على تسليمه للمشتري وأن ثبوت خيارالرؤية للمشتري يدفع النزاع بينه وبين البائع مع نفي مفسدة الضرر عن المشتري، ومن أهم التوصيات الاهتمام بدراسة الأحاديث النبوية المتعلقة بالقضايا الفقهية المعاصرة (الاجتماعية– السياسية– الاقتصادية) التي أشكلت على كثير من الناس لتقدم الحلول الشرعية المناسبة لذلك.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله، وصحبه، وبعد:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فمكانتها عظيمة؛ لأنها مبينة للقرآن الكريم، لذلك أوجب الله –تعالى– اتباعها لكونها حجة، كما جاء ذلك في آيات كثيرة منها: قوله تعالى:﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر من الآية: 7] ، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة آية:92]، وأظهر الله تعالى أنها وحي من عنده بقوله – عزوجل–: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم آية: ٣-4].

ومن خلال السنة النبوية عرفنا أحاديث الأحكام، منها أحاديث أحكام المعاملات التي لقيت أيضًا اهتماما كبيرًا وعناية فائقة من أئمة الحديث، والفقه، فقاموا بتأليف كتب الخلافيات الحديثية التي تهتم بالأحاديث المتعلقة بمسائل الخلاف بين أئمة المذاهب الفقهية، ومن تلك الكتب كتاب: (التحقيق في أحاديث الخلاف) لعبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت 597هـ) الذي جمع فيه الأحاديث التي تناولت المسائل الفقهية الخلافية مرتبة على الأبواب الفقهية، فيذكر فيه مذهبه الحنبلي في مسائل الخلاف، ومذهب المخالف، ويكشف عن دليل المذهبين من النقل، ثم يختم المسألة بجوابه عما احتج به المخالف، وأصل هذا الكتاب هو: (التعليق الكبير في أحاديث الخلاف) لمحمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ) وقد قام بتحقيقه ابن الجوزي من خلال القيام بتخريج أحاديثه، وحكمه على الضعيف منها، ووصله للأحاديث المعلقة التي جمعها الفراء في كتابه، فساقها ابن الجوزي بأسانيده إلى أصحاب الكتب الستة والمسانيد، وكتاب الفراء المذكور لا تزال أجزاء منه مفقودة منها: الجزء الذي فيه حديث موضوع هذا البحث.

وكتاب: (التحقيق في أحاديث الخلاف) له أهمية كبيرة إلا أنه لا يخلو من أوهام وأخطاء كثيرة وقع فيها ابن الجوزي، لذلك تتبع الحافظان: محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت 744هـ) ومحمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت 748هـ) الأوهام والأخطاء التي وقع فيها ابن الجوزي فألف كل واحد منهما كتابًا سماه: (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق).

- وعند تتبعي لكتاب ابن الجوزي وجدت أن من أحاديثه الضعيفة المتصفة بالضعف الشديد القادح ما أوردها في أهم المسائل التي اختلف فيها أصحاب المذاهب الفقهية، وهي مع ضعفها الشديد القادح باقية على ضعفها لا تتقوى بالمتابعة أو الشواهد؛ إلا أنه يستدل بها في أهم المسائل الفقهية المتعلقة بها من قِبل أدلة أخرى وجيهة، لها إجابات موفقة، وترجيحات صائبة منها: حديث واحد اخترته ليكون موضوع بحثي، والحديث مع ضعفه الشديد القادح هو إشكالية هذه الدراسة، وقد أخرجه ابن الجوزي في كتابه: (التحقيق في أحاديث الخلاف) و أورده في مسألة:

(بيع ما لم يره المتبايعان بلا وصف) وأحرر دراسته بالمنهج المقارن: النقدي، الحديثي، الفقهي، وأسطر بحثي بعنوان: (حديث" من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه" دراسة مقارنة: نقدية، حديثية، فقهية).

- **مشكلة البحث:**

تواجه مسألة خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف إشكالا في ضعف الاستدلال بحديث ((من اشترى شيئا لم يره ...)) وفي اختلاف أقوال الفقهاء حول جواز هذا البيع، وعليهما تبادرنا الأسئلة الآتية:

1-في أي حال يُعمل بفقه حديث موضوع مع ضعفه الشديد القادح؟

2-ما الأدلة المقبولة التي استدل بها القول الفقهي الموافق للحديث؟

3-ما الأدلة التي استدل بها القول الفقهي المخالف للحديث؟

4-ما إجابات كل من القول الفقهي الموافق، والمخالف للحديث، على أدلة كل منهما؟

5-ما مرجحات القول الفقهي الراجح؟

- **أسباب اختياري للبحث:**

أظهر مع السبب الوجيه الذي أفدته في (المقدمة) في اختياري لهذا البحث أربعة أسباب أخرى وهي:

1-أن الحديث يستحق الدراسة؛ لتعلق نصه الفقهي بأهم مسألة من مسائل البيوع، وهي: مسألة: بيع الغائب المجهول بلا وصف، المقترن بخيار الرؤية للمشتري.

2-رغبتي الصادقة في دراسة الحديث، لما لنصه من صلة وثيقة بفقه الواقع؛ لكثرة التعامل بفقهه في عصرنا هذا.

3-العمل على تطوير دراسات نصوص الأحاديث الفقهية، ومنها هذا الحديث الفقهي، وذلك عن طريق ربط دراسته بدراسة مقارنة: حديثية، نقدية، فقهية؛ لتأصيل دراسته، ولتحقيق العمل بفقه حديثه بنصوص أدلة أخرى صائبة في: دلالتها، وإجاباتها، وترجيحاتها.

4-إثراء المكتبة اليمنية خاصة، والمكتبات الإسلامية عامة، بهذا البحث التخصصي المحقق.

- **أهداف البحث:**

1-إظهار العمل بفقه الحديث موضوع الدراسة الضعيف من خلال أدلة أخرى مقبولة.

2-تحقيق الأدلة التي وافق في الاستدلال بها القول الفقهي الموافق للحديث.

3-عرض الأدلة التي لم يوافق في الاستدلال بها القول الفقهي المخالف للحديث.

4-إظهار الإجابات الموافقة للقول الفقهي الموافق للحديث على أدلة القول الفقهي المخالف للحديث.

5-التوصل إلى اختيار القول الفقهي الراجح مع عرض مرجحاته.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في خمسة عناصر، وهي:

1-أن حديث موضوع البحث، بعنوانه وبدراسته المقارنة جديد لم يكتب فيه أحد إلى الآن.

2-يحقق في حديث البحث الباقي على ضعفه؛ لاتصافه بالضعف الشديد القادح، وهو بضعفه هذا لا يصلح أن يكون دليلا لمن قال بالمسألة الفقهية المتعلقة به.

3-يكشف أن المسألة الفقهية المتعلقة بالحديث يعمل بها من جهة أدلة أخرى مقبولة قوية في دلالتها، وإجاباتها، وترجيحاتها على أدلة القول الفقهي المخالف لها.

4-يثبت بعرض علمي حديثي صحيح أن أدلة أحاديث القول الفقهي المخالف لا تقبل؛ لأنها استدلالات في غير موضعها المرادة له.

5-يعرض في اختياره للقول الفقهي الراجح عشر مرجحات، وهي في أهميتها تقرر صحة أدلته، ووضوح وجاهتها في التوظيف الموفق، لاعتماد ترجيح اختيار القول به، مع عدم التعصب المذهبي لأي مذهب فقهي.

•منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي، وهي كالآتي:

الأول: المنهج الاستقرائي الوصفي: وقد استعملته في جمع المعلومات عن موضوع حديث البحث، وذلك من أهم كتب أحاديث الخلاف، ومن كتب الحديث رواية، ومن أشهر كتب الحديث دراية: كالتراجم، والجرح والتعديل، والثقات والضعفاء، وغيرها من مصادر ومراجع، واستعملته أيضا في الرجوع إلى ما وقفت عليه من كتب معتمدة في المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والهادوية، وأظهرت بهذا المنهج التحري في النقل من جميع كتب مصادر ومراجع البحث؛ لصحة النقل منها، وصحة ثبوت عزو الأقوال إلى أصحابها، مع النقد العلمي الموضوعي المحقق لبعض ما نقل منها.

الثاني: المنهج المقارن: حققت به عنوان البحث، وذلك بدراسة مقارنة على النحو الآتي:

مقارنة حديثية: مقارنة حديث الدراسة بالآثار الأربعة الموقوفة الموافقة له، وبالأحاديث النبوية المخالفة له؛ لإظهار الأدلة المقبولة الموافقة لفقه حديث الدراسة.

مقارنة نقدية: مقارنة بين أقوال الأئمة الناقدين، أي: المجرحين من أُعِلَّ بهم حديث الدراسة المروي متصلا ومرسلا؛ لمعرفة الوصف الحقيقي للضعف لمن أعل بهم الحديث، مع مقارنة ضعفهم برواة الآثار الأربعة الموقوفة تعديلا أو تجريحا؛ للتحقق من أنه يعمل بفقه حديث الدراسة من جهة أدلة أخرى، رواتها عدول، وأسانيدها متصلة.

مقارنة فقهية: مقارنة بين: القول الفقهي -من المذاهب الفقهية- الموافق لحديث الدراسة مع عرض أدلته، والقول الفقهي -من المذاهب الفقهية- المخالف له، مع عرض أدلته، وهي مقارنة فقهية تهتم بدراسة جميع نصوص أدلة الموافق والمخالف من المذاهب الفقهية، مع التوجيه الصائب لمراد أدلتها؛ لمعرفة القول الفقهي الراجح الموافق في أدلته.

الثالث: المنهج التحليلي: أظهرته في العرض بمنهج تحليلي موضوعي لإجابات القول الفقهي الموافق لحديث الدراسة، على أدلة القول الفقهي المخالف له، ولإجابات القول الفقهي المخالف لحديث الدراسة، على أدلة القول الفقهي الموافق له، مع التتبع لمن وفق من الأقوال الفقهية في إجاباته على جميع أدلة المذهب الفقهي المخالف له؛ من أجل التوصل إلى اختيار القول الفقهي الراجح -من المذاهب الفقهية- المؤيد بمرجحاته.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة علمية أو بحث علمي تناول حديث: ((من اشترى شيئًا لم يره ...)) بدراسة حديثية، نقدية، فقهية، من خلال البحث في المكتبات داخل اليمن وخارجها، وكذلك البحث في شبكة المعلومات الحديثة على الإنترنت، إلا أنه توجد دراسة لها علاقة بخيار الرؤية بعوان: (أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي)، إعداد: إيمان عدلي أحمد أبوسمرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين، 2022م.

وقد تميزت هذه الدراسة ببيان العلاقة بين خيار الرؤية وخيار الوصف من منظور فقهي، وأما موضوع حديث البحث تميز عنها بدراسة محققة حديثية نقدية فقهية لم تتعرض لها الدراسة المشار إليها.

●هيكل البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى: أربعة مباحث، وخاتمة، وآخرها مصادر البحث ومراجعه التي اعتمدت عليها في إعداده.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن دراسة الحديث تخريجا لمتنه وترجمة لراويين من رواة سنده.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناولت فيه دراسة متن الحديث من حيث تخريجه.

المطلب الثاني: تناولت فيه دراسة سند الحديث من حيث الترجمة لراويين من رواته.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن الأقوال الفقهية الموافقة والمخالفة للحديث، مع عرض أدلة كل واحد منها، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تكلمت فيه عن القول الفقهي الموافق للحديث مع عرض أدلته.

المطلب الثاني: تكلمت فيه عن القول الفقهي المخالف للحديث مع عرض أدلته.

المبحث الثالث: خصصته للكلام عن إجابات القول الفقهي الموافق والمخالف للحديث على أدلة الآخر، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: ذكرت فيه إجابات القول الفقهي الموافق للحديث على أدلة القول الفقهي المخالف للحديث.

المطلب الثاني: ذكرت فيه إجابات القول الفقهي المخالف للحديث على أدلة القول الفقهي الموافق للحديث.

المبحث الرابع: أوضحت فيه اختيار القول الفقهي الراجح مع عرض مرجحاته، وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: عرضت فيه بتحقيق مفيد اختيار القول الفقهي الراجح.

المطلب الثاني: عرضت فيه مرجحات القول الفقهي الراجح.

الخاتمة: أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وعرضت في نهايتها أهم التوصيات التي أوصيت بها في هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع: ذكرت جميع المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعداد المطالب الثمانية المتعلقة بالمباحث الأربعة لهذا البحث.

المبحث الأول: دراسة الحديث تخريجا لمتنه وترجمة لراويين من رواة سنده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة متن الحديث من حيث تخريجه:

الحديث روي مرسلا ومتصلا: فأخرجه متصلا الدارقطني [1]، والبيهقي [2]، وابن الجوزي[3] أخرجوه من طريق: داهر بن نوح[4]، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم بن

(1) في كتابه:(السنن) 382/3حديث رقم:(2805).

(2) في: كتابه:(السنن الكبرى) 440/5حديث رقم:(10426- 10427).

(3) في كتابه:(التحقيق في أحاديث الخلاف) 166/2حديث رقم:(1378).

(4) داهر بن نوح الأهوازي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه: (ربما أخطأ) ، ابن حبان الثقات 8/ 238 ترجمة رقم (13209) وقال فيه الدارقطني: (ليس بقوي الحديث) ابن حجر، لسان الميزان 2/ 413 ترجمة رقم (1703)، وداهر بن نوح أصلح حاله ابن حبان عدله وأدخله في كتابه مع الثقات، وقوله فيه (ربما أخطأ) فالخطأ لا يسلم منه أحد الثقة وغير الثقة، والقول في الراوي: (ليس بالقوي) تُعد من أخف مراتب الجرح ضعفاً عند المحدثين، ينظر: الأهدل، مصطلح الحديث ورجاله ص203، وعليها يراد

خالد[5]، حدثنا وهب اليشكري[6]، عن محمد بن سيرين[7]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-:«مَنْ اشْتَرَى شيئا لم يَرَهُ، فهو بالخِيَارِ إذا رَآه».

والحديث أوصله أيضا: عمر بن إبراهيم بن خالد، من طريق: ثانية وثالثة، قال: عمر بن إبراهيم في الطريق الثانية: وأخبرني فضيل بن عياض [8]، عن هشام[9]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-: مثله.

وقال عمر بن إبراهيم في الطريق الثالثة: وأخبرني القاسم بن الحكم [10]، عن أبي حنيفة [11]، عن الهيثم [12]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-: مثله.

وقد أخرج هاتين الطريقين مع الطريق الأولى الدارقطني في: سننه، والبيهقي في: سننه الكبرى [13]، قال الدارقطني في جميعها عقب إخراجها:(عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الحديث، وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله) [14].

وأما ابن الجوزي، فأخرج الحديث متصلا من الطريق الأولى، ونقل عقب إخراجها قول ابن حبان في الراوي: عمر بن إبراهيم الكردي، وقوله في الحديث، بقوله: قلت: قال أبو حاتم ابن حبان:"كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به، لا يجوز الاحتجاج بخبره" [15]، ثم ساق ابن الجوزي قوله في الحديث، بقوله:"وقد رُوِيَ هذا الحديث مرسلا من وجه ضعيف"[16].

بقول الدارقطني في داهر بن نوح: (ليس بقوي الحديث) أن ضعفه محتمل غير شديد، وهو بهذا الضعف يكتب حديثه للاعتبار، وقد يصيب في الرواية إذا روى عن عدل ولم يخالف الثقات فحين إذ يكون حديثه مقبولا ، وإذا روى عن غير عدل كعمر بن إبراهيم الكردي فحديثه يكون منكراً مردوداً، ينظر: السيوطي، تدريب الراوي ص251، وعمرو عبدالمنعم سليم، تيسير علوم الحديث ص 140، 167.

(5) عمر بن إبراهيم بن خالد تأتي ترجمته في هذا المبحث بداية مطلبه الثاني.

(6) وهب اليشكري أو وهيب اليشكري، لم أجد له ترجمة في: كتب الجرح والتعديل، والتراجم، والضعفاء التي وقفت عليها.

(7) هو: "محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة:110هـ". ابن حجر، تقريب التهذيب 522/2 ترجمة رقم:(6187).

(8) هو: "فضيل بن عياض التميمي الخراساني الزاهد،...، ثقة رفيع الذكر، جاوز الثمانين مات في المحرم سنة: 187هـ" الذهبي: الكاشف 124/2ترجمة رقم:(4487).

(9) هو: أبو عبد الله:" هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن، وعطاء مَقَالٌ؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة: 147هـ"، ابن حجر، تقريب التهذيب 635/2 ترجمة رقم:(7568).

(10) هو: القاسم بن الحكم بن كثير العُرَني، أبو أحمد الكوفي، قاضي همذان، قال فيه أبو حاتم الرازي:" محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال أبو زرعة الرازي:(صدوق)، ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل 109/7 ترجمة رقم:(629)، وقال ابن حجر في: القاسم بن الحكم:(صدوق، فيه لين، مات سنة: 208هـ)، ابن حجر، تقريب التهذيب 479/2-480 ترجمة رقم:(5643).

(11) هو: النعمان بن ثابت بن زُوْطَى الكوفي، قال عنه الذهبي:(الامام أبو حنيفة فقيه العراق...، أفردت سيرته في مؤلف، عاش سبعين عاما، مات في رجب سنة: 150هـ)، الذهبي: الكاشف 322/2 ترجمة رقم:(5145).

(12) هو: " الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي صدوق"، تقريب التهذيب 641/2 ترجمة رقم:(7639).

(13) السنن الكبرى 440/5 حديث رقم:(10426-10427).

(14) سنن الدارقطني382/3 حديث رقم:(2805).

(15) ابن حبان البستي، المجروحين89/2 ترجمة رقم:(651).

(16) التحقيق في أحاديث الخلاف166/2حديث رقم:(1378).

وأخرج الحديث مرسلا: أبو بكر بن أبي شيبة [17]، والدارقطني [18]، والبيهقي [19]، وابن الجوزي [20]، أخرجوه من طريق: إسماعيل بن عياش [21]، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم [22]، عن مكحول [23]، رفع الحديث إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-، قال: « مَنْ اشْتَرَى شيئا لم يَرَهُ، فهو بالخِيَارِ إذا رَآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

قال الدارقطني -عقب إخراجه-:"هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف" [24].

وقال البيهقي- عقب إخراجه-: "وروي من وجه آخر عن النبي-صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يصح" [25]، وقال ابن الجوزي عقب إخراجه:"هذا مرسل، وابن أبي مريم ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم[26]، وأبو زُرْعَة[27]، والدارقطني"[28].

يرى الباحث من خلال تخريج الحديث متصلا أن طرقه الثلاث مدارها على: داهر بن نوح الأهوازي، وأن العلة القادحة للحديث في جميع طرقه من قبل الراوي: عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي؛ لتضعيفه بضعف شديد من قبل ابن حبان، والدارقطني، وقد أفاد ابن الجوزي عقب تخريجه أن حديث أبي هريرة روي مرسلا من وجه ضعيف.

وتحقق لي أيضا من تخريج الحديث مرسلا أن مداره على: إسماعيل بن عياش الحمصي، وأن الحديث مع ضعف إرساله، فيه ضعف آخر من قبل أحد رواته، وهو: أبو بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، وقد ذكر ابن الجوزي الأئمة المضعفين له، وأفاد البيهقي عقب تخريجه أن الحديث مع كونه مرسلا، روي من وجه آخر لا يصح أن يروى متصلا إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-.

المطلب الثاني: دراسة سند الحديث من حيث الترجمة لراويين من رواته:

ترجمت في هذا المطلب ترجمة محققة لراويين من رواة الحديث؛ لأنهما السبب الرئيس في إعلال الحديث المروي متصلا إلى أبي هريرة، ومرسلا إلى التابعي

(17) في: كتابه: المصنف في الأحاديث والآثار 368/4 حديث رقم:(19977).

(18) في كتابه: السنن382/3 حديث رقم:(2803).

(19) في كتابه: السنن الكبرى439/5 حديث رقم:(10425).

(20) في كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف166/2 حديث رقم:(1388).

(21) أبو عتبة: إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، قال فيه ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلّط في غيرهم، مات سنة 181 هـ) ابن حجر، تقريب التهذيب 1/ 53 ترجمة رقم: (511) وإسماعيل ين عياش، ضاع كتابه فخلط في حفظه عن غير أهل الشام فضّعف في روايته عنهم، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 1/ 323 ترجمة رقم: (584) وأيضاً يُضعف إسماعيل ين عياش إذا روى عن ابن أبي مريم؛ لأنه حمصي من أهل الشام، لا يحتج به، لضعفه القادح، كما يأتي تحقيق القول في ترجمته، ويُعد إسماعيل ين عياش صدوقا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات من أهل بلده الشاميين، وليس عن الضعفاء منهم كابن أبي مريم الحمصي.

(22) هو: الحمصي ابن أبي مريم الشامي تأتي ترجمته في هذا المبحث نهاية مطلبه الثاني.

(23) هو: "مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة: 112هـ"، ابن حجر، تقريب التهذيب 602/2 ترجمة رقم:(7154).

(24) سنن ال دارقطني382/3 حديث رقم:(2803).

(25) السنن الكبرى439/5 حديث رقم:(10425).

(26) هو:" محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي، الإمام الحافظ، الناقد شيخ المحدثين، جمع وصنف، وجرح وعَدَّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، مات في: شعبان سنة:277هـ"، الذهبي، سير أعلام النبلاء247/13، 262 ترجمة رقم:(129).

(27) هو: "عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي الرازي، الإمام حافظ العصر، وكان من أفراد الدهر حفظا وذكاء، ودينا وإخلاصا، وعلما وعملا، مات سنة:264هـ"، الذهبي، تذكرة الحفاظ105/2-106 ترجمة رقم:(597).

(28) التحقيق في أحاديث الخلاف166/2 حديث رقم:(1388).

مكحول أحدهما أُعل به سند الحديث المتصل، والآخر أُعل به سند الحديث المرسل وذلك على النحو الآتي:

أولا: الراوي المعل به السند المتصل للحديث:

الراوي المعل به سند حديث أبي هريرة المتصل إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- هو الراوي:

- عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي:

سبق في تخريج حديث أبي هريرة المتصل إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم - أن ابن حبان، والدارقطني ضَعَّفَا الحديث بعمر الكردي، وأن ابن حبان وصفه بأنه يخالف الثقات فيما يرويه، ولا يحتج بحديثه، ونص الدارقطني على أنه يضع الأحاديث، وهذا يعد تضعيفًا شديدًا قادحًا لعمر الكردي من قبلهما. وقال ابن عُقْدَةَ [29] في: إبراهيم الكردي:(ضعيف) [30]، وقال الخطيب البغدادي:"كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات" [31]، وقال أبو الحسن ابن القطان:"عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف "[32]، وقال ابن قدامة:"هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وهو متروك الحديث"[33]، وقال النووي:"مشهور بالضعف، ووضع الحديث" [34]، وقال الذهبي:(كذاب) [35].

ظهر للباحث أن ابن عقدة لم يكن موفقا في تجريحه للراوي: عمر بن إبراهيم الكردي، بقوله: فيه:(ضعيف)؛ لأن كلمة: ضعيف، فقط للراوي، تفيد أن ضعفه غير شديد، لا يطرح حديثه أي: لا يترك، بل يكتب ويخرج حديثه للاعتبار؛ لإشعار لفظ:(ضعيف)، بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها للمرتبة التي هو فيها:(ضعيف) فإذا وافق حديثه حديثَ الثقات، كان حديثه مقبولا، وإلا كان منكرا مردودا [36].

وهذا يعد من قبل ابن عقده تجريحا فيه إشعار بخفة ضعف عمر بن إبراهيم الكردي، ولا يوافقه عليه أحد؛ لأن عمر الكردي اشتهر بالضعف الشديد القادح عند أغلب المجرحين له، ولأن النووي يريد بقوله:(مشهور بالضعف) أن عمر الكردي ضَعْفُه شديد قادح، وبه يعد متروك الحديث؛ لكونه يروي المناكير عن الأثبات، كما قال ذلك فيه الخطيب البغدادي، وهو قول يتفق مع قول ابن حبان المتقدم ذكره، ونصه:"كان عمر الكردي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به"، وهي المناكير يرويها عن الأثبات، فهو بهذا الوصف متروك الحديث، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن من قال فيه: متروك الحديث أو كذاب أو وضاع، فعنوا بذلك أنه ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به[37]، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي:"وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى...، منها: وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث أو كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه"[38]، وهذه تعد من أسوأ مراتب الجرح، وهي تتفق مع الضعف الشديد لحالة عمر بن إبراهيم الكردي، وقد قال فيه كما سبق ابن قدامة المقدسي: متروك الحديث، وقال فيه الدارقطني،

(29) هو:" أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الكوفي، الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزمان، وصاحب التصانيف على ضعف فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عُقْدَةَ، مات سنة:332هـ"، الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/341-355 ترجمة رقم:(178).

(30) ابن حجر: لسان الميزان 4/280 ترجمة رقم:(802).

(31) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 13/36 ترجمة رقم:(5858).

(32) ابن القطان: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 3/ 171 حديث رقم:(882).

(33) ابن قدامة، المغني 3/495.

(34) النووي، المجموع شرح المهذب 9/302.

(35) الذهبي، المغني في الضعفاء 2/462 ترجمة رقم:(4418).

(36) ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 2/129، وتيسير علوم الحديث ص178.

(37) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي ص251.

(38) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل 2/37.

والنووي، والذهبي: يضع الحديث، كذاب، وهو بهذا الوصف الشديد في الضعف القادح ساقط الحديث لا يحتج بحديثه، ولا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، ومع كونه متهما بالوضع والكذب تسقط عدالته.

وأما قول أبي الحسن ابن القطان في عمر بن إبراهيم الكردي: (لا يعرف) وهو في هذه الحالة لم يعرفه، فحكم عليه بجهالة العين[39]، ولم يوفق في تضعيفه بمجهول العين؛ لأن عمر بن إبراهيم الكردي ليس مجهول العين؛ لأنه روى عنه أكثر من واحد، فروى عنه: داهر بن نوح الأهوازي، وروى عنه أيضا، كما قال الذهبي:"وعنه: عبدالله بن محمد المخزومي، وإسحاق الختلي، وغيرهما"[40]، وعليه: تقرر لي أن عمر بن إبراهيم الكردي، لا يكون في حكم مجهول العين؛ ليُضَعَّفَ بها، بل ضُعِّف بغيرها، بضعف شديد قادح كما نص عليه الأئمة المجرحون له كما تقدمت أقوالهم فيه.

ثانيا: الراوي المعل به السند المرسل للحديث:

الراوي المعل به سند الحديث المرسل عن التابعي مكحول هو:

- ابن أبي مريم الحمصي: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي الحمصي، اسمه: بُكَيْر، وقيل: عبد السلام، وقد ينسب إلى جده، يقال فيه: ابن أبي مريم[41]، وهو ضعيف باتفاق أئمة الحديث، فقد ضعفه كما تقدم في تخريج الحديث مرسلا: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، قال الذهبي:"ضعفوه، له علم وديانة"[42]، وقال أيضا:"ضعفه أحمد وغيره من جهة حفظه"[43]، وقال ابن الملقن:"ضعيف بالاتفاق لكثرة غلطه"[44].

وقد ضعفوه بسبب اختلاط وقع له، قال فيه ابن حبان:"كان ردئ الحفظ، يحدث بالشيء، ويَهِمُ فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به. فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد)[45]، وقال ابن عدي:(والغالب على حديثه الغرائب، وقَلَّ ما يوافقه عليه الثقاتُ)[46]، وقال ابن حجر:(ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيتُه فاختلط، مات سنة:156هـ)[47].

أقول: هذه الأقوال تفيد بأن ابن أبي مريم اختلط عليه، فساء حفظه، وكثر غلطه، فحدث بغرائب لا يوافقه عليها الثقات، فعد منكر الحديث لا يحتج به، وهذا ما نص عليه أبو زرعة الرازي قال:(ضعيف الحديث، منكر الحديث)[48].

وابن أبي مريم بهذا الضعف الشديد، قال عن حديثه الذهبي:(لا يبلغ حديثه رتبة الحسن)[49]، أي: إن حديثه باق على ضعفه، لا يتقوى إلى الحسن لغيره؛ لشدة ضعف ابن أبي مريم.

والحديث بسنده المرسل، المعل بالراويين المذكورين، لا يحتج به إلا أنه ليس أشد ضعفا بروايته متصلا

(39) مجهول العين:" هو: الذي لا يروي عنه غير واحد فقط، فإذا روى عنه عدلان عيناه وارتفعت جهالته " الأهدل، مصطلح الحديث ورجاله ص 196.

(40) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 179/3 ترجمة رقم:(6044).

(41) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 28/12 ترجمة رقم: (8303).

(42) الذهبي: الكاشف 411/2 ترجمة رقم:(6526).

(43) الذهبي، سير أعلام النبلاء 65/7 ترجمة رقم:(25).

(44) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 461/6.

(45) ابن حبان البستي: المجروحين 146/3 ترجمة رقم:(1255).

(46) الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال 213/2 ترجمة رقم:(277).

(47) ابن حجر: تقريب التهذيب 699/2 ترجمة رقم:(8255).

(48) ابن أبي حاتم الرازي: الجرح والتعديل 405/2 ترجمة رقم:(1590).

(49) الذهبي: سير أعلام النبلاء 65/7 ترجمة رقم:(25).

إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-، قال ابن حجر:(وطرق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة)[50]، ولشدة ضعف الطريق الموصولة، قال عنها البيهقي:(هذا باطل لا يصح، لم يروه غير عمر الكردي)[51]، وقد قال عنها بهذا النص الدارقطني، وقوله تقدم ذكره في هذا المبحث في: مطلبه الأول عقب إخراجه الحديث متصلا.

ولشدة ضعف الحديث من الطريقين، أي: المتصلة والمرسلة، لا سيما من قبل الراويين: عمر الكردي، وابن أبي مريم، نتوصل في الحكم على الحديث إلى أنه باطل، لا يحتج به متصلا ولا مرسلا.

المبحث الثاني: الأقوال الفقهية الموافقة والمخالفة للحديث مع عرض أدلة كل واحد منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول الفقهي الموافق للحديث مع عرض أدلته:

أورد ابن الجوزي[52]، وابن عبد الهادي[53]، والذهبي[54] الحديثَ المرويَّ متصلا ومرسلا في: مسألة: بيع ما لم يره المتبايعان بلا وصف، وقد وافق الحديث في ثبوت خيار الرؤية للمشتري، في: مسألة: بيع الغائب بلا وصف: زيد بن علي[55]، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية لم تشتهر عنه، والهادوية[56].

قال النووي:(وقال مالك، وأبو حنيفة، وابن المنذر[57]، وجمهور العلماء من: الصحابة والتابعين: يصح، نقله البَغَوي[58]، وغيره عن أكثر العلماء)[59].

إلا أن مالك بن أنس أجاز بيع الغائب غير الموصوف على خيار الرؤية للمشتري، في حالة واحدة وهي: إذا اشترط المشتري خيار الرؤية في العقد، ليصح عقده وهو لا يثبت بحكم الشرع بل هو إرادي محض، يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب، وبدونه يفسد العقد، وهذا تحقيق ما ذهب إليه المالكية[60]، " لأن خيار الرؤية عند المالكية هو أشبه بخيار الشرط؛ لأنه يجب على العاقد اشتراطه ليصح بيع الغائب"[61].

- وقد اشتهر بقول ثبوت خيار الرؤية للمشتري بحكم الشرع، وبدون اشتراط من المشتري في مسألة بيع الغائب بلا وصف من المذاهب الفقهية: الحنفية، والهادوية؛ لقولهم بأن ثبوت خيار الرؤية للمشتري فرع

(50) ابن حجر، التلخيص الحبير 14/3 حديث رقم:(1130).
(51) الأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي 270/3.
(52) في: كتابه: التحقيق في أحاديث الخلاف165/2.
(53) في: كتابه: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق 7/4 مسألة رقم:(475).
(54) في: كتابه: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق 67/2 مسألة رقم:(455).
(55) هو:"زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، ثقة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فستشهد بالكوفة سنة: 122هـ"، ابن حجر: تقريب التهذيب192/1 ترجمة رقم:(2221).
(56) ينظر: أبو الحسين: زيد بن علي، المجموع الحديثي والفقهي ص220، وابن قدامة: المغني 495/3-496، والعيني، البناية شرح الهداية 81/8-83، وابن مفتاح، شرح الأزهار 91/3.
(57) هو: أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة الفقيه، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، مات بمكة سنة:309هـ، ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ 5/3 ترجمة رقم:(775).
(58) هو: أبو محمد: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء البَغَوِيّ، الإمام العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، مُحْيِي السُّنَّة، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، مات سنة: 516هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 439/19-442 ترجمة رقم:(258).
(59) النووي: المجموع شرح المهذب 301/9.
(60) ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 117، والموسوعة الفقهية الكويتية 20/ 65-66.
(61) الموسوعة الفقهية الكويتية 20/ 66.

عن صحة العقد، وتمكين المشتري بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التروي؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم رؤية المبيع من قبل المشتري [62] وقد احتجوا في ذلك بأدلة أعرضها كالآتي:

1- "بعموم قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[63]"[64]، قالوا:" وهذا على عمومه، فيشمل بيع العين الغائبة، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب، أو سنة أو إجماع"[65]؛ "فالأصل صحة بيع الغائب، وعدم المانع منه مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فلا ينقله إلا دليل يصح العمل به"[66].

2- بحديث موضوع الدراسة الحديث المروي عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال: « مَنْ اشْتَرَى شيئا لم يَرَهُ، فهو بالخِيَارِ إذا رَآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

أقول: الحديث تقدم تخريجه، وقد روي متصلا إلى أبي هريرة، وروي أيضا مرسلا عن التابعي مكحول، وهو حديث كما حققت القول فيه لا يصلح للاحتجاج به في بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، لاتصافه بالضعف الشديد القادح، لروايته متصلا من طرق فيها: عمر بن إبراهيم الكردي، وهو مشهور بالضعف الشديد، متروك في الحديث؛ لكونه متهما بالوضع والكذب، ولروايته كذلك مرسلا من طريق فيها: ابن أبي مريم الحمصي، ضُعِّفَ بتضعيف قادح؛ لكونه منكر الحديث.

3-بالآثار الموقوفة المروية عن عدد من الصحابة، وهي: أربعة آثار أحقق القول في إيرادها على النحو الآتي:

الأثر الأول: الأثر الموقوف المروي عن الصحابيين: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله- رضي الله عنهما- وأثرهما أخرجه الطحاوي [67]، والبيهقي [68] من طريق: رباح بن أبي معروف المكي [69]، عن ابن أبي مليكة [70]، عن علقمة بن وقاص الليثي [71] قال:(اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان أرضا – بالمدينة- فقيل لعثمان: إنك قد غبنت- وكان المال بالكوفة، هو مال آل طلحة الآن بها- فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره. فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان).

(62) ينظر: السياغي: الحسين بن أحمد، الروض النظير شرح مجموع الفقه الكبير 3/ 511، والموسوعة الفقهية الكويتية 20/ 65- 66.

(63) سورة البقرة من الآية:275.

(64) ابن قدامة: المغني، 495/3.

(65) الموسوعة الفقهية الكويتية 65/20.

(66) السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 512/3.

(67) في كتابه: شرح معاني الآثار 10/4 أثر رقم:(5507) .

(68) في كتابه: السنن الكبرى 439/5 أثر رقم:(10424).

(69) هو: رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل بين: مضعف له ومعدل له بأدنى مراتب التعديل، قال فيه ابن سعد: (كان قليل الحديث) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى 5/ 495، وقال فيه ابن عدي: (وما أرى بروايته بأساً ، ولم أجد له حديثاً منكرا) الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال 4/ 108 ترجمة رقم: (680) وكون أحاديث رباح بن أبي معروف المكي قليلة، كما قال ابن سعد، تتبعها ابن عدي ولم يجد فيها حديثاً منكرا، وفي هذه الحالة لم يختل ضبطه؛ لأنه حدث بأحاديث قليلة لم يظهر له منها حديث منكر خالف في روايتها الثقات، فيعد ما يحدث به مقبولا بدرجة الحسن.

(70) هو: "عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، مات سنة:117هـ" ابن حجر: تقريب التهذيب 300/1 ترجمة رقم:(3544).

(71) هو: "علقمة بن وقاص الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، مات في خلافة عبد الملك بن مروان" المصدر السابق 1/ 409 ترجمة رقم:(4824).

قال الطحاوي –عقب إخراجه للأثر–: (والآثار في ذلك قد جاءت متواترة، وإن كان أكثرها منقطعًا؛ فإنه منقطع لم يضاده متصل)[72].

تحقق للباحث أن هذا الأثر روي متصلا بسند حسن لا انقطاع فيه.

وقال البيهقي –عقب إخراجه للأثر–: (وروي في ذلك عن– النبي صلى الله عليه وآله وسلم– ولا يصح)[73]، وقال أيضا في كتاب آخر له:(والأصل في هذا ما روي، عن ابن أبي مليكة، أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة، ناقله بأرض له بالكوفة)[74].

وقال النووي:(والأثر المذكور عن عثمان، وطلحة رواه البيهقي بإسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في صحيحه)[75].

أقول: الراوي الذي أفاد النووي أنه مختلف في الاحتجاج به، وقد روى له مسلم في صحيحه، هو: رباح بن أبي معروف المكي، ولا يعد مجهولا كما قال النووي؛ لأنه روى عنه أكثر من واحد، كما نص على ذلك ابن حجر أن رباحا روى عنه: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم[76].

وقد حققت في ترجمة رباح بن أبي معروف المكي ووجدت أنه لم يختل ضبطه؛ لأنه حدّث بأحاديث قليلة، لم يظهر له منها حديثا منكرًا خالف في روايته الثقات، ففي هذه الحالة إن ما يرويه من أحاديث وآثار مقبولة بدرجة الحسن،و منها هذا الأثر المروي إليه بسند حسن متصل.

الأثر الثاني: الأثر الموقوف المروي عن: الصحابيين: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنهما–، وأثرهما أخرجه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني[77]، وأخرجه البيهقي[78] بسنده إلى: عبدالرزاق[79] بن هَمَّام قال: أخبرنا مَعْمَرٌ[80]، عن الزُّهْرِي[81]، عن ابن المسيب[82] قال:(قال أصحاب النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– : وددنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جَدًّا في التجارة، قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم – أو أربعة آلاف أو نحو ذلك – إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا، فرجع فقال:« أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي

(72) شرح معاني الآثار 10/4 أثر رقم:(5507).

(73) السنن الكبرى 439/5 أثر رقم:(10424).

(74) البيهقي: أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار 12/8 أثر رقم:(10956)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، (دمشق– وبيروت)، ودار الوعي (حلب – دمشق)، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ–1991م.

(75) النووي: المجموع شرح المهذب 289/9.

(76) ينظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب 234/3 ترجمة رقم:(454).

(77) في: كتابه: المصنف 45/8 أثر رقم:(14240) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ

(78) في: كتابه: السنن الكبرى 439/5 أثر رقم:(10423).

(79) هو:" أبو بكر: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، مات سنة: 211هـ" ابن حجر: تقريب التهذيب 355/1 ترجمة رقم:(4185).

(80) هو: أبو عروة: معمر بن راشد الأزدي مولاهم البصري اليماني، قال عنه الذهبي:(عالم اليمن) الذهبي: الكاشف 282/2 ترجمة رقم:(5567)، وقال عنه ابن حجر:(نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، مات سنة: 154هـ) ابن حجر: تقريب التهذيب 596/2 ترجمة رقم:(7087).

(81) هو: "أبو بكر: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة: 124هـ"، ابن حجر: تقريب التهذيب 552/2 ترجمة رقم:(6548).

(82) هو:" سعيد بن المسيب بن حزن ابن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة:94هـ"، المصدر السابق 212/1 ترجمة رقم:(2470).

سالمة؟» قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر، قال رجل للزهري: فإن لم يشترط؟ قال: «هي من مال البائع») هذا لفظ أثر عبد الرزاق.

قال ابن عبد البر القرطبي في هذا الأثر:"وفيه عن الصحابة جواز بيع الغائب إلا أن ظاهره ليس فيه صفة، فهو حجة لأبي حنيفة الذي يجيز بيع الغائب بلا وصف، فإذا رآه ورضيه صارت الصفقة وتم البيع، وإن لم يرضه فلا بيع بينهما، والصفة وغير الصفة عند أبي حنيفة وأكثر الكوفيين في باب بيع الغائب سواء؛ لأنه فيه خيار الرؤية"[83].

وقالت الهادوية في هذا الأثر:"فوقوع البيع لِمَا كان غائبا عنهم، بمحضر من الصحابة، ولا نكير من أيهم دليل جوازه"[84].

وقد ظهر للباحث أن الأثر صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، وقول سعيد بن المسيب:"قال أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-..."، لا يُحمَل على الانقطاع، بل هو في حكم المتصل؛ لأن سعيد بن المسيب من مشاهير كبار علماء التابعين، لا يروي إلا عن صحابة معروفين سمع منهم، وهم كما ذكرهم المِزِّي ثمانية وأربعين صحابيا وصحابية[85]؛ وإذا ساق ابن المسيب روايته عنهم بقوله: (قال أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-...) فإنه قد سمع منهم وروى عنهم، منهم: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف.

الأثر الثالث: الأثر الموقوف المروي عن الصحابيين: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مالك الأزدي، المعروف بابن بحينة-رضي الله عنهما- وأثرهما أخرجه: الطحاوي بقوله:"حدثنا فهد[86]قال: حدثنا أبو اليمان[87] قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة[88]عن الزهري[89] قال: أخبرني سالم[90]: أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- ركب يوما مع عبد الله بن بحينة،.... إلى أرض له بريم، فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها- وريْم: من المدينة على قريب من ثلاثين ميلا"[91].

قال الطحاوي-وهو من الحنفية- عقب إخراجه للأثر:"فهذا عبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحينة-رضي الله عنهم- قد تبايعا ما هو غائب عنهما، ورأيا ذلك جائزا... وابن عمر- رضي الله عنهما- في هذا الحديث الذي رويناه عنه، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم، فدل ذلك على أن الخيار الذي اشترطه، هو خيار يجب له بحق العقد، وهو خيار الرؤية الذي ذهب إليه طلحة، وجبير، فيما رويناه عنهما لا خيار شرط"[92].

(83) ابن عبد البر، الاستذكار 468/6.

(84) السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 3/ 511.

(85) ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 67/11-68 ترجمة رقم:(2358).

(86) هو: أبو محمد: فَهْد بن سليمان بن يحيى الكوفي، قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة ثبتا، مات سنة:275هـ. ينظر: ابن قُطْلُوْبَغَا، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 534/7 ترجمة رقم:(8913).

(87) هو:" الحكم بن نافع البَهْراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة:222هـ" ابن حجر: تقريب التهذيب 135/1 ترجمة رقم:(1523).

(88) هو: " أبو بشر: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم الحمصي، ثقة عابد قال يحيى بن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة:162هـ". المصدر السابق 244/1 ترجمة رقم:(2875).

(89) هو: محمد بن مسلم، تقدمت ترجمته، وهو: ثقة متفق على إتقانه.

(90) هو: " أبو عمر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشَبَّه بأبيه في الهَدْي والسَّمْت، مات على الصحيح في آخر سنة:106هـ" ابن حجر: تقريب التهذيب 194/1 ترجمة رقم:(2251).

(91) الطحاوي: شرح معاني الآثار 362/4 أثر رقم:(7326).

(92) المصدر السابق: 362/4 أثر رقم:(7326).

أقول: الأثر صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل سليم من الانقطاع.

الأثر الرابع: الأثر الموقوف عن الصحابيين: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، وأثرهما أخرجه أيضا الطحاوي، بقوله: حدثنا فهد[93] قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح[94]، قال: حدثني الليث[95]، قال: حدثني يونس[96]، عن ابن شهاب[97]، عن سالم[98] قال: قال ابن عمر –رضي الله عنهما–:"كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان فبعته مَالًا لي بالوادي بِمَالِهِ بخيبر، قال: فلما بايعته طفقت أنكص على عقبي نَكْصَ القَهْقَرَى خشيةَ أن يَتَرَادَنِي البيعَ عثمانُ قبل أن أُفَارِقَهُ"[99].

قال الطحاوي – وهو من الحنفية–، عقب إخراجه للأثر:"فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم–، قد تبايعا ما هو غائب عنهما، ورأيا ذلك جائزا، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– فلم يُنْكِرْه عليهما مُنْكِرٌ "[100].

أقول: أثر عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر ضعيف؛ لأن في سنده أبا صالح كاتب الليث ،وهوضعيف فيما يحدّث به، وقد حدث بهذا الأثر، وبقية رجاله ثقات، وأبو صالح وإن كان ضعيفا، لم يكن متروك الحديث بالمرة،و في هذه الحالة يعتبر به في روايته لهذا الأثر؛ لأنه لم يخالف في روايته له الثقات الراوين للأثر الثالث، والثاني، والأول، وقد سبق ذكرها، بل وافقهم في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار، وبها يتقوى هذا الأثر الموقوف المروي عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر من الضعيف إلى درجة الحسن لغيره؛ ولذلك يحتج به في جواز بيع الغائب.

وكذلك القول في الأثر الأول الحسن الموقوف عن الصحابيين: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله المروي عنهما في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار، يتقوى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره، لوجود شاهدين صحيحين له، أحدهما: الأثر الثاني الموقوف المروي عن الصحابيين: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والآخر: الأثر الثالث

(93) فهد بن سليمان الكوفي، تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(94) هو: عبد الله بن صالح بن محمد، الجهني المصري، اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل بين: مضعف له ومعدل له بأدنى مراتب التعديل إلا أنه ضعيف لتضعيفه بجرح مفسر أظهره الذهبي بقوله:(كاتب الليث بن سعد قد شرحت حاله في: ميزان الاعتدال وليناه، وبكل حال فكان صدوقا في نفسه من أوعية العلم أصابه داء شيخه ابن لهيعة وتهاون في نفسه حتى ضُعف حديثه، ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى) الذهبي: سير أعلام النبلاء 10/ 405 ترجمة رقم (115) وداء شيخه ابن لهيعة هو الاختلاط ؛ لأن ابن لهيعة بعد احتراق كتبه حدث من حفظه فساء حفظه واختلط عليه، فعد ضعيفا لا يحتج به ، وأبو صالح كاتب الليث روى أيضا عن شيخه ابن لهيعة في حال اختلاطه فحدث أبي صالح عنه بأحاديث معدودة منكرة ، فضُعف أبو صالح من أجل ذلك لا يلتفت إلى من عدل أبا صالح،؛ لأنه ضُعّف كما أظهر الذهبي بجرح مبين السبب إلا أن أبا صالح كما أفاد الذهبي لم يكن متروك الحديث بالمرة، وأنه مع ضعه يكتب حديثه وينظر فيه للاعتبار، فيعتبر حديثه بموافقة الثقات الضابطين له، فإذا روى أبو صالح حديثا لم يخالف في روايته الثقات تقوى حديثه بالمتابعة أو الشواهد من الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، وفي هذه الحالة يحتج بحديثه.

(95) هو:" أبو الحارث: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة:175هـ"، ابن حجر: تقريب التهذيب497/2 ترجمة رقم:(5880).

(96) هو: يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات عن الزهري، توفي سنة: 159هـ. ينظر: الذهبي: الكاشف 404/2 ترجمة رقم:(6480).

(97) هو: محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

(98) سالم بن عبد الله بن عمر، تقدمت ترجمته، وهو ثبت.

(99) الطحاوي: شرح معاني الآثار 363/4 أثر رقم:(7327).

(100) المصدر السابق 363/4 أثر رقم:(7327).

الموقوف المروي عن الصحابيين: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحينة.

والآثار الأربعة الموقوفة كلها يحتج بها في جواز بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، وقد رويت جميعها عن: خمسة من الصحابة، وهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن بحينة رضي الله عنهم جميعا.

ونقل الماوردي عن الحنفية أنها قالت:" فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع"[101].

وقالت الحنفية:" فهؤلاء أصحاب النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قد تبايعوا على جواز بيع الغائب الذي لم يره المشتري، وليس في شيء منه ذكر صفقة"[102].

وقالت الحنفية أيضا:" وتحكيم جبير بين عثمان وطلحة، كان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين- ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعا على ما ذكر في المتن، فبطل الإلحاق دلالة وقياسا"[103].

ونقل ابن التركماني[104]من الحنفية، وتابعه في النقل العيني الحنفي[105]:"أجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه".

وقالت الهادوية:" ... فعل عثمان، وعبد الرحمن بن عوف في الرواية السابقة، وما قضى به جبير بن مطعم في الرواية بعدها- بين: عثمان، وطلحة بن عبيد الله-، وكلاهما بمشهد من الصحابة يدل على صحة حكم الحديث المرسل"[106].

وأما ما قالته الهادوية في قولها السابق: بصحة حكم الحديث المرسل، للسبب الذي أظهرته، فقولهم لا يدل على صحة حكمه؛ لأن الحديث روي مرسلا كما تقدم في تخريجه من طريق ابن أبي مريم الحمصي، عن مكحول، عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم-: ...، والعلة فيه ليست الإرسال فقط من جهة التابعي مكحول؛ لنقولَ: إن ضعفه خفيف يتقوى أو يصح بفعل الصحابة الذين ذكرتهم الهادوية، لوجود راو ضعيف جدًا وهو: ابن أبي مريم الحمصي يُعَل به أيضا مرسل التابعي مكحول، وقد حققت القول في ترجمته و وجَدت أنّه منكر الحديث، وبسببه لا يتقوى مرسل التابعي مكحول إلى درجة الحسن لغيره، وإن كانت الحنفية تحتج بالمرسل[107]، فمرسل التابعي مكحول باقٍ على ضعفه، لا يصلح للاحتجاج به في بيع الغائب بلا وصف على الخيار.

4- **بالقياس:** نقله النووي عن الحنفية فقال:" قياسا على النكاح فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، وقياسا على بيع الرمان، والجوز، واللوز في قشره الأسفل، وقياسا على ما لو رآه قبل العقد"[108].

5- استدلت الحنفية **بالمعقول:** وهو:" أن الجهالة بعدم الرؤية لا تُفْضِي إلى المنازعة مع وجود الخيار،

(101) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 15/5.

(102) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 78/3.

(103) البابرتي، العناية شرح الهداية 339/6-340.

(104) هو: أحمد بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن الشهير بابن التركماني(ت750هـ) في: كتابه: الجوهر النقي على سنن البيهقي 266/5.

(105) هو: محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي(ت855هـ) في: كتابه: البناية شرح الهداية 83/8.

(106) السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 512/3.

(107) نقل السيوطي قبول المرسل والاحتياج به عند الحنفية. ينظر: تدريب الراوي ص130.

(108) النووي: المجموع شرح لمهذب 301/9.

فإنه إذا لم يُوافقه رده، ولا نزاع ثمة يقتضي خياره"[109]، "ولأن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر على عيبه"[110]،"ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللا فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار"[111].

أقول: يظهر لنا من أقوال الحنفية، والهادوية عقب استدلالهم بالآثار الموقوفة المتقدمة المروية عن الصحابة المذكورين واستدلال الحنفية بالمعقول، أن خيار الرؤية للمشتري عندهم لازم في بيع الغائب بلا وصف، ولأهمية خيار الرؤية للمشتري عند الحنفية قدمته على خيار العيب؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الحكم، وخيار العيب يمنع لزوم الحكم، واللزوم بعد التمام، والإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه؛ لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية[112].

المطلب الثاني: القول الفقهي المخالف للحديث مع أدلته:

خالف الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل في المشهور عنه، والحكمُ[113]، وحَمَّادٌ[114] الحديثَ المرويَّ متصلا إلى المُزَنِي[115]، والرَّبِيْع[116]، والبُوَيْطِي[117]، وهؤلاء جميعا قالوا: لا يصح بيع الغائب الذي لم يوصف، ولا يثبت به خيار الرؤية للمشتري؛ لأن البيع فاسد لجهالة المبيع[118].

وقد قال الشافعي في مذهبه القديم بصحة بيع الغائب الذي لم يوصف، وأن للمشتري فيه خيار الرؤية، إلا أن الشافعي رجع في مذهبه الجديد عن قوله هذا، قال الربيع:(رجع الشافعي فقال: ولا يجوز بيع خيار الرؤية، ولا بيع الشيء الغائب بعينه؛ لأنه قد يتلف، ولا يكون عليه أن يعطيه غيره)[119]، ونص الشافعي:" لا يصح العقد أصلا؛ لأن المبيع مجهول"[120]، وهذا "هو القول الجديد المعتبر في مذهب الشافعية، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد"[121].

(109) البابرتي: العناية شرح الهداية 336/6.

(110) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام ال شافعي15/5.

(111) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 292/5.

(112) ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 28/6.

(113) هو:" أبو محمد: الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات 113هـ"، ابن حجر: تقريب التهذيب 134/1 ترجمة رقم:(1511).

(114) هو: أبو إسماعيل: حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي الفقيه، ثقة إمام مجتهد كريم جواد، قال أبو إسحاق الشيباني: هو أفقه من الشعبي، قال الذهبي: "لكن الشعبي أثبت منه" مات سنة: 120هـ، ينظر: الذهبي: الكاشف 349/1-350 ترجمة رقم:(1221).

(115) هو: أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيُّ المصري، الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، حدث عنه وعن غيره، وصنف مختصره المشهور، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه، وَبِهِ انتشَرَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ فِي الآفَاقِ، مات سنة: 264هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 492/12-495 ترجمة رقم:(180).

(116) هو: أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، المؤذن، الإمام الحافظ، صاحب الشافعي، وناقل علمه، ومحدث الديار المصرية، مات سنة: 270هـ. ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ 124/2 ترجمة رقم:(611).

(117) هو: أبو يعقوب: يوسف بن يحيى المصري البُوَيْطِي، الإمام العلامة، سيد الفقهاء، صاحب الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وحدث عنه وعن غيره، وفاق الأقران، وهو إمام في العلم، وقدوة في العمل، مات في قيده مسجونا في العراق سنة: 231هـ. ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء 58/12-61 ترجمة رقم:(13).

(118) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي 18/5، والبغوي، شرح السنة 133/8، وابن قدامة: المغني، 494/3، والنووي: المجموع شرح المهذب 201/9، والموسوعة الفقهية الكويتية 65/20.

(119) الشافعي، الأم 75/3.

(120) البابرتي: العناية شرح الهداية 336/6.

(121) الموسوعة الفقهية الكويتية 65/20.

• وقد قال بعدم صحة بيع الغائب بلا وصف، وأنه لا يجوز فيه خيار الرؤية للمشتري من المذاهب الفقهية: الشافعيةُ، والحنابلة في مشهور مذهبهم، وقد احتجوا في ذلك بأدلة أعرضها في الآتي:

1- بحديث صحيح أخرجه مسلم بسنده إلى: أبي هريرة-رضي الله عنه-وفيه: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وآله وسلم-: عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ))[122].

قالت الشافعية: "وحقيقة الغرر؛ ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما، وبيع خيار الرؤية غرر من وجهين: أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟.

والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ ولأن بيع الصفة إذا علق بالعين بطل، كذلك بيع العين إذا علق بالصفة بطل"[123].

وقالت الشافعية:" ولأنه بيع عين لم ير شيئا منها، فوجب أن لا يصح كالسمك في الماء، والطير في الهواء، ولأنه خيار مُمْتد بعد المجلس غير موضوع لاستدراك الغبن، فوجب أن يمنع صحة العقد، أصله إذا اشترط خيارا مطلقا"[124].

وقالت الشافعية أيضا: "وهذا غرر ظاهر، فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحَبَل الحَبَلَة[125] وغيره"[126].

وتحقق في الحديث لدى الشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسَّلَمِ[127][128].

2-وبحديث: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ – رضي الله عنه-، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟. فَقَالَ: "لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[129].

قال ابن الملقن:"هذا الحديث صحيح رواه أحمد في: مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث يُوسُف بن مَاهَك[130]، عن حكيم بن حزام"[131].

3- وبحديث: عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- نهاه عن أربعة بيوع؛ منها: "وعن بيع ما ليس عندك"[132].

---

(122) أخرجه مسلم في: صحيحه 1153/3، حديث رقم:(1513) .

(123) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 15/5-16.

(124) المصدر السابق 15/5-17.

(125) حَبَل الحَبَلَة هو: "بيع ما يلد حمل الناقة، وهو بيع معدوم مجهول"، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 12/2.

(126) النووي: المجموع شرح المهذب 301/9.

(127) السَّلَم: "هو: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 84/5 .

(128) ينظر: ابن قدامة: المغني 495/3، والنووي: المجموع شرح المهذب 288/9.

(129) الحديثَ أخرجه: أحمد في: المسند 26/24، 28-29، 31، 341 ، حديث رقم:(15311-15313، 15573)، وأبو داود في:السنن 283/3 حديث رقم:(3503)، والترمذي في: السنن 526/3، 528 حديث رقم:(1232-1233، 1235)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو). والنسائي في: السنن-المجتبى- 288/7، حديث رقم:(4613) ، وابن ماجه في: السنن 737/2 حديث رقم:(2187) ، كلهم أخرجوه من طريق: يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مرفوعا، بألفاظ متقاربة.

(130) هو:" يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ بن بُهْزاد الفَارِسِيُّ المكي، ثقة مات سنة: 106هـ"ابن حجر: تقريب التهذيب 684/2 ترجمة رقم:(8161).

(131) ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير 448/6.

(132) الحديث أخرجه أحمد في: المسند 253/11، 516، حديث رقم:(6628، 6671، 6918)، وأبو داود في: السنن 283/3 حديث رقم:(3504)، والترمذي في: السنن 527/3 حديث رقم:(1234)، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في: السنن-المجتبى- 288/7، 295 حديث رقم:(4611، 4631)، وابن ماجه في: السنن 737/2 حديث رقم:(2188)، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين

حديث عبد الله بن عمرو صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

قالت الشافعية في: الحديثين: حديث حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو:" ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك، بيع العين الغائبة على خيار الرؤية...،بطل البيع فيها لنهيه – صلى الله عليه وآله وسلم – عن بيع الغرر، وبيع العين الغائبة غرر"[133].

وقالت الشافعية أيضا: والمراد ما ليس بمرئي للمشتري، والنهيُ في الحديثين يقتضي فساد المنهي عنه، وهو بيع ما هو غائب عن المشتري[134].

وقالت الشافعية، والحنابلة: ولأنه بيع ما لا يُقدَر على تسليمه أشبه ببيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع ما لا يُقدَر على تسليمه باطل، كالعبد الآبق، والجمل الشارد، وهذا من بيوع الغرر، قد يقدر عليه، أو لا يقدر عليه[135].

4- وبحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وحديثه أخرجه البيهقي بسنده إلى ابن لهيعة[136]، عن عطاء[137]، عن ابن عباس، قال:"نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الغائب كله من كل شيء يديره الناس بينهم"[138].

حديث ابن عباس ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن لهيعة، وقد أظهر ابن عدي في الكلام عليه أنه يروي عن عطاء بن أبي رباح أحاديث غير محفوظة، **أقول:** منها هذا الحديث، وكون حديثه هذا غير محفوظ يفيد أن ابن لهيعة حدث به عن عطاء بن أبي رباح بعد احتراق كتبه، وما حدث به ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح بعد احتراق كتبه، فهو ضعيف لا يحتج به، ومنها هذا الحديث، ويوافق الحكمَ بضعفه قولُ الذهبي في ابن لهيعة بأن:"العمل على تضعيف حديثه".

5- بالقياس: قياسا على من باع النوى في التمر؛ لأن المبيع إذا لم يوصف، ولم يره المشتري فلا يصح، كبيع النوى في التمر[139]، وقياسا أيضا على بيع السَّلَم إذا لم يوصف "وتحرير ذلك قياساعلى أن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف، ولأنه بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين فوجب أن يكون باطلا"[140].

هذا هو القياس الذي استدل به الشافعية والحنابلة، وقد قالت الشافعية في أحد استدلالاتها بالقياس:" فإذا تقرر أن السلم إذا لم يوصف حتى يصير السلم فيه معلوما بطل العقد، وجب إذا لم ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أن يبطل العقد، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات

21/2، حديث رقم:(2185) وقال الحاكم:(هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح) ووافقه الذهبي بقوله:(صحيح). المستدرك على الصحيحين للحاكم، وبهامشه التلخيص للذهبي، كلهم أخرجوه من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو مرفوعا.

(133) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 325/5.

(134) ينظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 191/8.

(135) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 24/6، مسألة رقم:(3422)، والماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 221/5، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد 14/2.

(136) هو: أبو عبد الرحمن: عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، العلامة الفقيه قاضي مصر، أحاديثه التي يرويها عن: عطاء بن أبي رباح، قال عنها ابن عدي:(إنها غير محفوظة) الكامل في ضعفاء الرجال 248/5، ترجمة رقم:(977)، وقال الذهبي فيه:(ضعيف) المغني في الضعفاء 352/1 ترجمة رقم:(3317)، وقال فيه أيضا:(العمل على تضعيف حديثه، توفي سنة: 174هـ) الكاشف 590/1 ترجمة رقم:(2943).

(137) هو: "عطاء بن أبي رَبَاح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة: 114هـ على المشهور" ابن حجر: تقريب التهذيب 401/1 ترجمة رقم:(4727).

(138) الأشبيلي: مختصر خلافيات البيهقي 270/3.

(139) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب 301/9، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع 25/4.

(140) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 16/5.

كالإخلال بالصفة في الموصوفات"[141].

المبحث الثالث: إجابات القول الفقهي الموافق والمخالف للحديث على أدلة الآخر، وفيه: مطلبان:

المطلب الأول: إجابات القول الفقهي الموافق للحديث على أدلة القول الفقهي المخالف للحديث:

أورد في هذا المطلب إجابات القول الفقهي الموافق للحديث من قبل الحنفية والهادوية على أدلة القول الفقهي المخالف للحديث من قِبل الشافعية والحنابلة في مشهور مذهبهم، المستدل بها في عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري لمنع صحة بيع الغائب بلا وصف، وذلك على النحو الآتي:

1- أجابت الحنفية على احتجاجهم بحديث أبي هريرة:"أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عن بيع الغرر" بقولها:" فإن قيل: نهى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الغرر، وبيع الغائب غرر، قيل له: الغرر بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبعير الشارد، وما لا يقدر على تسليمه، وأما بيع الغائب، وما لم يره، فليس فيه غرر"[142].

وقالت الهادوية في جوابها: حقيقة الغرر في الحديث: بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وبيع ما في بطون الأغنام غرر، وبيع ضربة القانص غرر، وبيع ما تخرجه شبكة الصياد غرر، وأن جماع ومدار هذه المناهي الواردة هو الغرر، وصوره متنوعة، وبالجملة فكل ما اقتضى جهالة، أو كان معدوما أو غير مقدور على تسليمه، أو لم يكن داخلا في ملك البائع، فهو باطل[143].

وقالت الحنفية: وأصحاب رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- جوزوا بيع الغائب، وليس هو من باب الغرر؛ لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أيكون أم لا، والغائب ليس كذلك، فإن قيل: قد يهلك، قلنا: وكذلك سائر الأشياء[144].

2- قالت الحنفية:" والجواب عن حديث حكيم بن حزام أن المراد من قوله:(ما ليس عندك) عدم الملك؛ لأن تمام الحديث يدل على ذلك، وتمامه قال: سألت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- فقلت: يأتيني الرجل، فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه. قال: "لا تبع ما ليس عندك" هكذا رواه الترمذي وغيره، وفي رواية النسائي: أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟. فقال:"لا تبع ما ليس عندك"[145].

وقالت الهادوية في جوابها:" وأما حديث: (لا تبع ما ليس عندك) فقد تقدم أن المراد به ما صرح به السائل وهو قلت: يا رسول الله، الرجل يطلب مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ ... الحديث، وهو راجع إلى بيع ما لم يدخل في الملك"[146].

وأكدت الحنفية على جواب حديث حكيم بن حزام بقولها:" وليس هذا بيع ما ليس عند الإنسان، إذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه، ولا خلاف في اللغة أن الإنسان يقول: عندي ضياع ودُوْر –أي: في ملكي- وإن كانت غائبة، فإن قيل: الآبق متفق على منع بيعه

(141) المصدر السابق 16/5.
(142) الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء 78/3.
(143) ينظر: السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 489/3، 551.
(144) ينظر: ابن التركماني: الجوهر النقي على سنن البيهقي 267/5.
(145) العيني: البناية شرح الهداية 38/8.
(146) السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 512/3.

فكذا الغائب. قلنا: لم يمتنع بيع الآبق لغيبته، بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء، والسمك في الماء"[147].

وقالت الحنفية:" وقد أجمعنا على أنه لو باع عينا مرئيا لم يملكه ثم ملكه، فَلِمَ لَمْ يَجُزْ؟، وذلك دليل واضح على أن المراد به ما ليس في ملكه"[148].

وقالت الهادوية: ومنه يعلم أن لا متمسك فيه لمن منع بيع الشيء الغائب، لوروده في بيع ما لم يملك، إذ ثبوت الخيار فرع عن صحة العقد [149].

3- وجواب الحنفية، والهادوية لحديث حكيم بن حزام المرفوع، هو نفس الجواب الذي يقال كذلك لحديث عبد الله بن عمرو في: نهيه- صلى الله عليه وآله وسلم- لأحد البيوع بقوله: "وعن بيع ما ليس عندك" أي: ما ليس في ملكه وقدرته، وإذا كان ليس في ملكه، لا يقدر على تسليمه، فهو كبيع الغرر.

4- واستدلال الشافعية بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول – صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الغائب كله من كل شيء يديره الناس بينهم".

يرى الباحث أن الاستدلال من الشافعية غير موفق؛ لأن الحديث لا يصلح للاحتجاج به لروايته – كما ذكرت سابقا- من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، وقلت: إن قول ابن عدي في ابن لهيعة: "إنه يروي عن عطاء بن أبي رباح أحاديث غير محفوظة"، يفيد أن عبد الله بن لهيعة بعد احتراق كتبه، حدث بهذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد قال ابن حبان في ابن لهيعة:"وجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه، بعد احتراق كتبه، لما فيه مما ليس من حديثه".[150].

ويُعد هذا الحديث من رواية المتأخرين عن ابن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعا باللفظ المذكور، وعليه فالحديث متروك لا يحتج به.

5- واستدلالهم بالقياس: قياسا على من باع النوى في التمر، فهو يعد مبيعا لا يصح؛ لأنه غير موصوف، ولم يره المشتري، أجابت الحنفية:" بأنه قياس في غير محله؛ لأن المبيع الغائب إذا كان غير موصوف، فالمشتري له خيار الرؤية، وإذا لم يوافقه بعد الرؤية يرده إلى بائعه بلا نزاع، وفي هذه الحالة لا يلحق بالمشتري الضرر، وإنما يفضي إلى المنازعة لو قلنا بانبرام العقد، ولم نقل به"[151].

وقياس الشافعية أيضا: على بيع السَّلَم إذا لم يوصف؛ لأن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد كالسلم إذا لم يوصف، فهو باطل لكون البيع مجهول الصفة عند المتعاقدين، أجابت عليه الحنفية: بأن بيع الغائب بلا وصف –أي: المجهول لدى المشتري- لا يقاس على بيع السلم مجهول الصفة؛ لأن بيع الغائب المجهول يثبت للمشتري فيه خيار الرؤية، وهو بيع جائز؛ إذ لا يجر إلى مفسدة أخذ المال بالباطل ولا يلحق به أيضا أي ضرر للمشتري؛ لأن له خيار الرؤية إن وافقه أخذه، وإن وجد فيه عيبا رده، فبطل الإلحاق بالسَّلَم غير الموصوف دلالة وقياسا[152].

(147) ابن التركماني: الجوهر النقي على سنن البيهقي 267/5.

(148) البابرتي: العناية شرح الهداية 336/6.

(149) ينظر: السياغي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير 487/3، 511.

(150) ابن حبان البستي: المجروحين 13/2 ترجمة رقم:(538).

(151) العيني: البناية شرح الهداية 83/8.

(152) ينظر: برهان الدين مَازَة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة 532/6، والبابرتي: العناية شرح الهداية 339/6-340.

المطلب الثاني: إجابات القول الفقهي المخالف للحديث على أدلة القول الفقهي الموافق للحديث:

أورد في هذا المطلب إجابات القول الفقهي المخالف للحديث من قِبل الشافعية، والحنابلة في مشهور مذهبهم على أدلة القول الفقهي الموافق للحديث من قِبل الحنفية، والهادوية المستدل بها في ثبوت خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف، على النحو الآتي:

1- قالت الشافعية، والحنابلة: وأما الجواب على احتجاجهم بعموم الآية: أُأ□□□ٓ، فهي عامة مخصصة بحديث النهي عن بيع الغرر[153].

2- واحتجاجهم بالحديث الذي هو موضوع عنوان البحث، قالت فيه الشافعية:" وأما الجواب عن حديث أبي هريرة المرفوع:"من اشترى شيئا ما لم يره، فهو بالخيار إذا رآه"، فقد قال فيه الحفاظ من حملة الآثار والجهابذة من نقلة الأخبار: "إن عمر بن إبراهيم الأهوازي تفرد بروايته، وهو مشهور باختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته"[154].

وقالت الشافعية في رواية الحديث مرسلا إلى التابعي مكحول:" إنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين، وضعفه من وجهين: أحدهما: أنه مرسل؛ لأن مكحولا تابعي. والثاني: أن أحد رواته ضعيف؛ فإن أبا بكر ابن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين"[155].

وقالت الشافعية أيضا: في حديث أبي هريرة المرفوع:" على أنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن قوله:"من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه" في الاستئناف للعقد عليه، لا في استصحاب العقد المتقدم منه، والثاني: أنه محمول على السَّلَم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصِّفَة، والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد"[156].

أقول: الحديث لم يصح، لإمكان استعماله في الأوجه الثلاثة السابقة التي ذكرتها الشافعية، لأني حققت كما تقدم[157] في دراستي للحديث بروايته: متصلا إلى أبي هريرة مرفوعا، ومرسلا إلى التابعي مكحول أنه بهما لا يصلح للاحتجاج به في: جواز بيع الغائب بلا وصف، على خيار الرؤية للمشتري؛ لاتصاف راوييهما المذكورين سابقا بالضعف الشديد القادح.

3- واحتجاج الحنفية، والهادوية بالآثار الأربعة الموقوفة، المتقدم ذكرها المروية عن عدد من الصحابة التي تدل على وقوع بيع ما كان غائبا عنهم بلا وصف على الخيار أنه كان بحضرة أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– ولم ينكره أحد منهم، وليس لهم مخالف من أحد من الصحابة، فثبت عند الحنفية أنه إجماع من قبل الصحابة.

أجابت الشافعية، والحنابلة على ذلك بثلاثة أجوبة:

قالت الشافعية في الجواب الأول:" أما الجواب عما ذكره من الإجماع: فقد خالف فيه عمر، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تَلْزَمُ، ولو لم يكن عُمَرُ مُخَالِفًا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميعهم، والقياس يخالفه، فَوَجَبَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ"[158].

(153) ينظر : ابن قدامة: المغني 495/3، والنووي: المجموع شرح المهذب 301/9.

(154) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 17/5.

(155) النووي: المجموع شرح المهذب 302/9.

(156) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 17/5.

(157) في: المبحث الأول من بداية مطلبه الأول، ونهاية مطلبه الثاني.

(158) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 17/5.

وقالت الشافعية في الجواب الثاني:" والجواب: عن قصة عثمان، وطلحة، وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضى الله عنهم، والصحيح عندنا أن قول الصحابة ليس بحجة الا أن ينتشر من غير مخالفة"[159].

وقالت الحنابلة في الجواب الثالث:" وأما حديث عثمان، وطلحة، فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة، ومع ذلك فهو قول صحابي، وقد اختلف في كونه حجة، ولا يعارض به حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[160].

4- واحتجاج الحنفية بالقياس على النكاح وغيره، قالت الشافعية:" والجواب: عن قياسهم على النكاح أن المعقود عليه هناك استباحة الاستمتاع، ولا يمكن رؤيتها، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشقتها غالبا، والجواب: عن قياسهم على الرمان والجوز أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية كصُبْرة الحنطة[161]، ولأن في استتار باطنها مصلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب، والجواب: عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد، بخلاف مسألتنا. والله سبحانه وتعالى أعلم"[162].

وقالت الشافعية أيضا: في الجواب على قياس الحنفية على النكاح:" وأما الجواب عن قياسهم على النكاح، فالفرق بينهما يمنع من صحة الجمع، وهو أن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة، وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، ألا تراه لو وجدها معيبة لم يكن له خيار؟ فكذلك لم يكن الجهل بصفاتها مانعا من صحة العقد عليها، وصفات المبيع مقصودة في البيع، بدليل أنه لو وجده معيبا كان له الخيار، وكذلك كان الجهل بصفاته مانعا من صحة العقد عليه، على أن أبا حنيفة قد فرق بين النكاح والبيع في الرؤية، فقال: عقد النكاح لازم قبل الرؤية، وعقد البيع في العين الغائبة لا يلزم إلا بالرؤية، فيقال له: لما كانت الرؤية شرطا في لزوم البيع، كانت شرطا في انعقاده، ولما لم تكن الرؤية شرطا في لزوم النكاح، لم تكن شرطا في انعقاده"[163].

وقالت الحنابلة في جوابها على قياس الحنفية على النكاح:" والنكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض، ولا بتَرْكِ ذِكْرِه، ولا يَدْخُلُه شيءٌ مِن الخِيارَاتِ، وفى اشْتِراطِ الرُّؤْيَةِ مَشَقَّةٌ على المُخَدَّرَاتِ[164]، وإضْرَارٌ بهِنَّ، ولأن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع"[165].

5- واحتجاج الحنفية بالمعقول للجواب عليه من قبل: الشافعية والحنابلة، أكرر هنا أقوال الحنفية في احتجاجها بالمعقول، قالت الحنفية:" إن الجهالة بعدم الرؤية لا تُفْضِي إلى المنازعة مع وجود الخيار، فإنه

(159) النووي: المجموع شرح المهذب 302/9.

(160) ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد: الشرح الكبير على متن المقنع 25/4.

(161) الصُبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة، وجمعها: صُبَر، وحِنْطَةٌ غَبْراء كأَنها حَبُّ القُطْن، وهي كثيرَةُ الحَبّ، لَيْسَ فِي الحِنْطة أَكبر مِنْهَا حَبًّا، وَلا أَضخم سُنبُلًا، وَهِيَ كَثِيرَةُ الرِّيْع غَيرَ أَنها لَا تُحْمَد فِي اللَّوْنِ وَلا فِي الطَّعْم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب 441/4 مادة(صبر)، 182/11 مادة (حمل)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط ص988، مادة (حمل).

(162) النووي: المجموع شرح المهذب 302/9.

(163) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 17/5.

(164) المُخَدَّرَاتِ: المحبوسات، أي: مخدرات على أزواجهن في البيوت والخيام، وامرأة مقصورة أي: مُخَدَّرة، والقصر: الحبس، أي: مقصورة في البيت، لا تترك أن تخرج، ونساء مقصورات على أزواجهن، أي: حُبِسْن فَلا يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ، وَلا يَطْمَحْنَ إلى مَنْ سِوَاهُمْ، والخِدْر: هو الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 165/1، مادة (خ د ر)، وابن منظور: لسان العرب 99/5، مادة (قصر).

(165)ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع 25/4.

إذا لم يُوافقه رده، ولا نزاع ثمة يقتضي خياره".

قالت الحنابلة في الجواب عنه:" لأن الخيار يتعلق بالرؤية، ولأنه يؤدي إلى إلزام العقد على المجهول، فيفضي إلى الضرر، وكذلك لو تبايعا بشرط أن لا يثبت الخيار للمشتري، لم يصح الشرط لذلك"[166].

وقالت الحنفية:" ولأن فقد رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفات المبيع، لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه كالمبيع إذا ظهر على عيبه".

قالت الشافعية في الجواب عنه:" إن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والغائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها، لأمرين: أحدهما: أنه قد يستدل بالأمر المشاهد على ما ليس بمشاهد، فيصير الكل في حكم المعلوم، وليس كذلك الغائب الذي لم يشاهد شيئا منه. والثاني: أن الرؤية على ضربين: رؤية لا تلحق فيها المشقة، وهي: رؤية الجملة دون جميع الأجزاء، ورؤية تلحق فيها المشقة، وهي: رؤية جميع الأجزاء كالعيوب الخفية والمأكولات التي في قشورها، فالرؤية التي تجب وتكون شرطا في صحة العقد، هي: رؤية الجملة لعدم المشقة فيها، دون رؤية جميع الأجزاء لوجود المشقة فيها"[167].

وقالت الحنفية أيضا:" ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللا فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار".

قالت الشافعية في الجواب عنه: إن جهالة الوصف للمبيع، تمنع من صحة العقد عليه، ولأنه مبيع مجهول عند العاقد حال العقد فلم يصح؛ لأنه يجوز أن يكون قد تلف أو تغير فصار مجهولا، وبيع المجهول لا يصح، ولا يثبت فيه خيار الرؤية للمشتري"[168]، وكون المبيع مجهولا، فهو في حكم بيع الغر، وبيوع الغرر تؤدي إلى: العداوة والبغضاء بين المتبايعين إلى جانب الحقد والتناحر"[169].

المبحث الرابع: اختيار القول الفقهي الراجح مع عرض مرجحاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار القول الفقهي الراجح.

بعد عرض إجابات الحنفية والهادوية، على أدلة الشافعية والحنابلة، وإجابات الشافعية والحنابلة، على أدلة الحنفية والهادوية، ظهر لي أن القول الفقهي المختار هو قول: الحنفية والهادوية في جواز بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري؛ لأن الحنفية والهادوية وفقت في إجاباتها على جميع أدلة الشافعية والحنابلة، في حين أن الشافعية والحنابلة وفقت في إجاباتها للرد على ثلاثة من أدلة الحنفية والهادوية، وهي: عموم قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وبالحديث: المروي متصلا إلى أبي هريرة، ومرسلا إلى التابعي مكحول وبالقياس أجابت الشافعية والحنابلة أن عموم الآية مخصص بالنهي عن بيع الغرر، وأن الحديث لا يحتج به، لاتصاف راويه: عمر الكردي بوضع الأحاديث، وابن أبي مريم المحصي بالضعف المتفق عليه من المحدثين، وأن

(166) ابن قدامة المقدسي: المغني 495/3.

(167) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 17/5-18.

(168) ينظر: العِمْرَاني، البيان في مذهب الإمام الشافعي 81/5، 85.

(169) الموسوعة الفقهية 411/2.

القياس المستدل به من الحنفية لا يحتج به؛ لأنه قياس غير محكم مستمد من مسميات لا ترى غالبا لا يمكن التحقق منها، وقد أدركت الحنفية ضعف دلالة ما استدلت به من القياس، فقالت:" إن خيار الرؤية لم نوجبه قياسا، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أثبتوه، وحكموا به، وأجمعوا عليه، ولم يختلفوا فيه"[170].

إلا أن الشافعية، والحنابلة لم تتوقف في إجاباتها للرد على أدلة الحنفية، والهادوية من حيث: احتجاجها بالآثار الأربعة المتقدمة الموقوفة المروية عن عدد من الصحابة، ومن حيث: احتجاج الحنفية بالمعقول، وهذا ما يميز به ترجيح قول: الحنفية والهادوية في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار، على قول: الشافعية والحنابلة في منع بيع الغائب بلا وصف على الخيار، أدلل القول على ذلك، على النحو الآتي:

أفادت الحنفية، والهادوية في عرض احتجاجها بالآثار الأربعة الموقوفة المروية عن: عدد من الصحابة أن مجموعها تدل على أن خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف، كان بحضرة أصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم- من غير إنكار أو مخالفة من أحد من الصحابة، فثبت عند الحنفية أنه إجماع من قبل الصحابة، وقد أجابت الشافعية، والحنابلة عن ذلك كما تقدم[171] بثلاثة أجوبة ظهر من نصوصها أنها غير موفقة، وتحقيق إثبات ذلك كالآتي:

- **قولي:** إن الشافعية لم تكن موفقة في نص الجواب الأول لها؛ لأني لم أجد للخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قولا مخالفا لقول الحنفية، والهادوية في خيار الرؤية للمشتري لبيع الغائب بلا وصف، فيما وقفت عليه من كتب الحديث، والفقه، ولأنه لم يثبت من المصادر، ما يظهر أن عمر بن الخطاب اعترض على هذا القول عمليا أو نصا، وإنما ذكرت ثلاثة من كتب الحديث رواية [172] خمسة من الصحابة[173] وهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن بحينة، وقد تبايعوا ما كان غائبًا بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، ولم ينكر عليهم أو يخالفهم أحد من الصحابة، فكان معمولا به بين الصحابة ولم يُعارض من عمر بن الخطاب، ولا من غيره، وإنما أظهر القول به عثمانُ بن عفان، لا سيما في خلافته، فاشتهر الأخذ به لدى كثير من الصحابة، والتابعين، وانتشر بينهم وبين من جاء من بعدهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: نُسَلِّم للشافعية بأن ثبوت خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف، لا يحتج به على أنه إجماع من قبل الصحابة، لعدم القول به من الفقهاء، إلا من قبل الحنفية فقط، وفي حالة كونه إجماعا من قبل الصحابة، لصح نقله عن الصحابة من جميع الفقهاء، وهذا لم يحصل.

وقولي: إن الشافعية أيضًا لم تكن موفقة في نص الجواب الثاني لها؛ لأنه تحقق من أدلة الحنفية، والهادوية في الآثار الموقوفة المروية عن عدد من الصحابة: أن بيع الغائب بلا وصف على الخيار، لم

(170) الطحاوي: شرح معاني الآثار 9/4.

(171) في: المبحث الثالث، من مطلبه الثاني.

(172) وهي: (المصنف)، لعبد الرزاق الصنعاني، و(شرح معاني الآثار)، للطحاوي، و(السنن الكبرى)، للبيهقي، وقد تقدم ذكرها في المبحث الثاني من مطلبه الأول.

(173) تقدم ذكرهم في المبحث الثاني من المطلب الأول.

يكن فقط بين عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، فقد أجراه –أيضا– عثمان مع عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وأما جبير بن مطعم فإنه أثبت خيار الرؤية لطلحة بن عبيد الله؛ لأنه لم ير أرض عثمان كانت غائبة عنه، فحملته الحنفية، والهادوية، والعراقيون على خيار الرؤية للمشتري [174].

وقد صح أيضا كما تقدم[175]: أن عبد الله بن عمر اشترى من عبد الله بن بحينة أرضا مغيبة برِيْم خارج المدينة، على أن ينظر إليها عبد الله بن عمر، وكل هذا يعد في بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري.

وأما قول الشافعية:"الصحيح عندنا أن قول الصحابي ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة".

يرى الباحث أن هذا القول من الشافعية فيه نصرة لمذهب الهادوية والحنفية في جواز بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية، للقول به من قبل جمهور العلماء من الصحابة، فاشتهر عندهم وانتشر من غير مخالفة أو إنكار من أحد الصحابة، وقد صرح بذلك كما تقدم[176] النووي– ويُعد إمام الشافعية في عصره– صرح به قائلا: "وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يصح– أي: البيع– نقله البغوي[177] وغيره عن أكثر العلماء"، ويدل أيضًا على اشتهاره وانتشاره بين الصحابة أن النووي نقله من البغوي وغيره، عن أكثر العلماء منهم: الصحابة الكرام ولم يختلفوا فيه، فقال بصحته جمهور العلماء من الصحابة.

وأما استدلال الشافعية بالحديث المتقدم[178] المروي عن ابن عباس: أنه – صلى الله عليه وآله وسلم– :"نهى عن بيع الغائب كله من كل شيء يديره الناس بينهم"، فهو حديث كما حققت القول في دراسته: أنه متروك لا يصلح للاحتجاج به، يقدم عليه في الاحتجاج والعمل الآثارُ الأربعة الموقوفة التي صحت عن: عثمان وغيره من الصحابة في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار.

- **وقولي:** إن الحنابلة في نص الجواب الثالث لها، لم تكن– أيضًا– موفقة فيه؛ لأن احتمال الحنابلة أن عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله تبايعا بالصفة يعد احتمالا باطلا لسبب وجيه وهو أنّ أي بيع غائب يجعل للمشتري الخيار إذا رآه، فهو يعد بيع غائب بلا وصف، وجبير بن مطعم كما تقدم[179] أثبت خيار الرؤية لطلحة بن عبيد الله، لأنه اشترى من عثمان بن عفان أرضًا بالمدينة مغيبة بلا وصف، وأن بيع الغائب بلا وصف على الخيار كما حققت[180] أجراه– أيضا– عثمان بن عفان مع: عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمر، وأجراه عبدالله بن عمر مع عبدالله بن بحينة، وأن بيع الغائب الذي أجراه عثمان بن عفان مع عبدالرحمن بن عوف، قال عنه ابن عبدالبر إنه بيع: (ليس فيه صفة) وقد تقدم نص قوله[181]. وبذلك يتحقق القول إن معطيات هذا البيع الغائب الذي أجراه عثمان بن عفان مع طلحة بن عبيدالله ومع غيره، ثبت أنه

(174) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 8/13 .

(175) في: المبحث الثاني من مطلبه الأول.

(176) في: المبحث الثاني بداية مطلبه الأول.

(177) أبو محمد: الحسين بن مسعود البغوي، تقدمت ترجمته في: المبحث الثاني بداية مطلبه الأول.

(178) في: المبحث الثاني من مطلبه الثاني.

(179) في: المبحث الثاني من مطلبه الأول.

(180) في: المبحث الثاني من مطلبه الأول.

(181) في: المبحث الثاني من مطلبه الأول.

كان بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، فبطل احتمال الحنابلة أن عثمان، وطلحة تبايعا بالصفة، وقولي في بداية هذا المطلب: إن الشافعية، والحنابلة لم تُوفّق في الإجابة عن أدلة الحنفية من حيث استدلالها بالمعقول ،أظهر ذلك على النحو الآتي:

يرى الباحث أنه عند تدقيقه لنصوص جواب الشافعية، والحنابلة عن أدلة الحنفية بالمعقول في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار، يظهر لنا أنها لم تكن موفقة في ذلك؛ لأن الشافعية، والحنابلة أفادت من خلال إجاباتها عن أدلة المعقول أنه بيع مجهول لا يصح كبيع الغرر المنهي عنه، مع أن خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب المجهول بلا وصف عند الحنفية، والهادوية لا يعد من قبيل بيع الغرر، وهذا يقرر بجلاء أن مسألة خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف، هي محل النزاع القائم لدى الشافعية، والحنابلة مع الحنفية، والهادوية، فمن أثبته وهم الحنفية والهادوية قالوا بجواز بيع الغائب بلا وصف، وأنه بيع غير مجهول العين، ولا يعد من قبيل بيع الغرر المنهي عنه، ومن لم يثبته وهم الشافعية والحنابلة قالوا بمنع جواز بيع الغائب بلا وصف؛ لأنه بيع مجهول العين، ويعد من قبيل بيع الغرر المنهي عنه.

وقد وفقت الحنفية، والهادوية في إثباته كما تقدم[182]عند عرض احتجاجها بالآثار الأربعة الموقوفة المروية عن عدد من الصحابة، ووفقت في إثباته أيضا الحنفية في عرض أدلتها بالمعقول؛ لأنها أفادت أن بيع الغائب بلا وصف القائم على خيار الرؤية للمشتري إذا رآه ووافق عليه فالبيع صحيح، وإذا رآه ولم يوافق عليه أو رده لعيب فيه بطل البيع، وبثبوت خيار الرؤية للمشتري، يدفع النزاع بين البائع والمشتري، وتنتفي مفسدة الضرر على المشتري في أخذ ماله بالباطل، والجهل بصفات المبيع لا يمنع من صحة العقد عليه؛ لأن ثبوت خيار الرؤية للمشتري فرع عن صحة العقد.

- وقولي أيضا في بداية هذا المطلب: إن الحنفية، والهادوية وفقت في إجابتها للرد على جميع أدلة الشافعية والحنابلة، أحقق القول فيه على النحو الآتي: ذهبت الشافعية، والحنابلة كما تقدم[183] إلى عدم صحة بيع العين الغائبة بلا وصف إذا جهل جنسها أو نوعها، وبيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، واستدلت الشافعية، والحنابلة بثلاثة أحاديث مرفوعة صحيحة، وهي: حديث أبي هريرة في: (النهي عن بيع الغرر)، وحديث حكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)، وحديث عبد الله بن عمرو في: (النهي عن بيع ما ليس عندك).

وبيع ما ليس عند البائع لدى الشافعية والحنابلة، بيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه ببيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد، وغير ذلك من بيوع الغرر.

وقد أجابت الحنفية، والهادوية عن هذه الأحاديث بأنها استدلال في غير موضعها المراد له؛ لأنها بعيدة عن المراد الذي ذهبت إليه الشافعية والحنابلة، وهو جواب موفق من قبل: الحنفية، والهادوية؛ لأن بيع الغرر المنهي عنه عند جميع الفقهاء، ومنهم: الحنفية، والهادوية له صور متعددة كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، واللبن في الضرع، والجمل الشارد، وبيع ما في بطون الأنعام، وغيرها من بيوع الغرر، والجامع لهذه المناهي الواردة هو الغرر، فكل ما كان معدوما أو غير مقدور

(182) في: المبحث الثاني في مطلبه الأول.

(183) في: المبحث الثاني في مطلبه الثاني.

على تسليمه، أو لم يكن داخلا في ملك البائع مداره على الغرر، يُعد بيعا باطلا لا يصح.

وأما بيع الغائب المجهول بلا وصف القائم على ثبوت خيار الرؤية للمشتري، فليس فيه غرر؛ لكونه غير معدوم، ومقدورا على تسليمه من قبل البائع، والمشتري في الأخير له خيار الرؤية في أخذه أو رده.

والنهي في حديث حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو راجع كما قالت الحنفية، والهادوية عن بيع ما لم يدخل في ملك البائع أو ما ليس في قدرته، وهذا المراد الصائب للحديثين، لا كما أفادت الشافعية، والحنابلة، لتصريح القول به من قبل: النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في حديثه الذي أخرجه النسائي من طريق أخرى إلى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم–: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك"[184]، وبيع ما ليس في ملك البائع غير مقدور على تسليمه يلحقه الغرر، ولا يدخل في بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، وبيع الغرر المنهي عنه– كما ذكرت سابقا– له صور متعددة، وهو غير مقدور على تسليمه من قبل البائع، بخلاف بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية، ينتفي عنه الغرر؛ لأنه مقدور على تسليمه من قبل البائع، والمشتري في الأخير له خيار الرؤية في أخذه أو رده.

- وقياس الشافعية والحنابلة لبيع الغائب بلا وصف على الخيار، على من باع النوى في التمر، وعلى بيع السَّلَم المجهول، إذا لم يوصف، قياس في غير محله، وهذا ما أجابت عنه الحنفية، وقد وفقت في تحقيق جوابها على قياس الشافعية، والحنابلة[185]؛ لأن النوى لا يرى غالبا فبطل القياس به؛ ولأن بيع السّلم المجهول إذا لم يوصف باطل لا يصح، ولا يقاس على بيع الغائب بلا وصف على الخيار؛ لكون بيع الغائب إذا جهل بلا وصف، قائمٌ على خيار الرؤية للمشتري، لا يلحق به –كما قلت قبل قليل– أيُّ ضرر للمشتري أو نزاع وغيره بين البائع والمشتري، وإنما يفضي إلى المنازعة بين البائع والمشتري في حال إبرام العقد، ولم تقل به الحنفية ولا الهادوية؛ لتوقفه على خيار الرؤية من قبل المشتري إن رآه ووافق عليه صح البيع، وإن رآه ولم يوافق عليه بطل البيع، وهو خيار ثبت للمشتري بحكم الشرع، فبطل قياس بيع الغائب بلا وصف على الخيار، بما ذكر من قبل الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني: عرض مرجحات القول الفقهي الراجح:

من خلال تحقيقي لمطالب المباحث: الثاني، والثالث، والرابع، وما جمعت من مصادر لهذا المطلب، وقفت على عشرة مرجحات، تدلل على صحة قول الحنفية والهادوية في جواز بيع الغائب بلا وصف القائم على خيار الرؤية للمشتري، وفي هذا المطلب أقوم بعرضها على النحو الآتي:

المرجح الأول: أن بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية، عمل الخليفة عثمان بن عفان أجراه مع الصحابة الثلاثة: طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر، وقد روي ذلك إلى الخليفة عثمان وإليهم، بأسانيد متصلة مقبولة تقوي بعضها بعضا، في صحة عمل الخليفة عثمان، فثبت

(184) سنن النسائي (المجتبى) 288/7 حديث رقم: (4612)، وقال الألباني في الحكم على الحديث:(وهذا إسناد حسن) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها 216/5، حديث رقم:(2184).

(185) تقدم جواب الحنفية على قياس الشافعية، والحنابلة في: المبحث الثالث نهاية مطلبه الأول.

لهم خيار الرؤية؛ لأن المبيع كان غائبا عنهم ، وأجراه أيضا: عبدالله بن عمر بسند صحيح مع الصحابي عبدالله بن بحينة، وهذا العمل من قِبل الخليفة عثمان يعد دليلا عمليا على جواز بيع الغائب بلا وصف؛ لقيامه على خيار الرؤية للمشتري.

المرجح الثاني: أن بيع الغائب بلا وصف على الخيار، قال بصحته جمهور العلماء من الصحابة والتابعين؛ فاشتهر عند الصحابة والتابعين، وانتشر بينهم، وقد صرح بذلك كما تقدم[186] النووي (ت 676هـ) صرح به قائلا: "وقال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين يصح" ، أي تقرر لديهم صحة بيع الغائب القائم على خيار الرؤية للمشتري، فأثبتوه وقالوا به، والنووي يعد إمام الشافعية في عصره صرح بذلك انتصارا لمذهب الحنفية، والهادوية، في جواز البيع المذكور.

المرجح الثالث: تبنى القول به كثير من علماء أتباع التابعين ومن جاء بعدهم مع قلة المخالفين لهم، وقد نقلوه في كتبهم، وهذا ما أفاده النووي عقب تصريح قوله السابق أن البغوي – الحسين بن مسعود الشافعي (ت 516هـ) – " نقله وغيره عن أكثر العلماء " وقالوا بصحته، صرح بذلك عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت1360هـ) قال:"بيع الغائب المقترن بخيار الرؤية، فإن معظمهم على صحته"[187] وقال به أيضا مشاهير من فقهاء الأمصار الإسلامية.

المرجح الرابع: نصوص المعقول التي احتجت بها الحنفية، وقد وفقت في الاحتجاج بنصوصه الثلاثة؛ لأنها أثبتت– جميعها– أن الجهالة بصفات المبيع لعدم رؤيته من قبل المشتري، لا تمنع من صحة العقد عليه إنما يثبت الخيار فيه، كالمبيع إذا ظهر على عيبه، ولا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة بين البائع والمشتري مع وجود الخيار؛ لأن المبيع يُرد إذا لم يرض به المشتري بعد رؤيته له، وفي حالة أن جهالة الوصف تؤثر في الرضا، فتوجب خللا فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار، وقد كشفت الحنفية بتعقل مفيد أن الرؤية شرط في ثبوت الخيار وعدم رؤية المشتري للمبيع الغائب المجهول بلا وصف هو السبب في ثبوت الخيار له عند الرؤية.

المرجح الخامس: أن بيع الغائب بلا وصف مقترن بخيار الرؤية للمشتري، لا يُعد كما ادعت الشافعية والحنابلة، مجهول العين أو الجنس، وبيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير، وقد تحقق لي من إجابات الحنفية والهادوية أنه مردود من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن بيع الغائب لا يجهل المشتري فيه عين المبيع أو جنسه، إنما فيه جهل للمشتري بصفات المبيع، والجهل به لا يمنع من صحة العقد عليه؛ لأن عدم رؤية المبيع والجهل بصفته هما السبب في ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وثبوته فرع عن صحة العقد إن رآه المشتري ووافق عليه صح البيع، وإن رآه المشتري ولم يوافق عليه بطل البيع.

الوجه الثاني: أن بيع الغرر المنهي عنه عند جميع الفقهاء له صور متعددة كبيع: السمك في الماء، والطير في الهواء، والجمل الشارد، واللبن في الضرع، وبيع ما في بطون الأنعام، وغيرها، والجامع لهذه المناهي الواردة هو الغرر، فكلما كان معدوما أو غير مقدور على تسليمه مداره على الغرر، يُعد بيعا باطلا لا يصح، أما بيع الغائب غير الموصوف فليس فيه غرر؛ لأنه قائم على خيار الرؤية للمشتري في أخذه أو رده، فبطل احتجاج الشافعية، والحنابلة بحديث أبي هريرة المرفوع في النهي عن بيع الغرر؛ لأنه احتجاج

(186) في هذا المبحث بداية مطلبه الأول.

(187) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 193/2.

في غير محله، لا يقبل لبعده عن المراد الذي ذهبت إليه الشافعية والحنابلة.

الوجه الثالث: أن بيع الغائب غير الموصوف على الخيار أغلب أحواله مقدور على تسليمه من قبل البائع، وأما بيع الغرر فإنه في جميع أحواله غير مقدور على تسليمه من قبل البائع؛ لأن القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة البيع، وهذا لا يوجد في بيع الغرر، مع وجوده في بيع الغائب بلا وصف على الخيار.

الوجه الرابع: أن بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه في: حديث حكيم بن حزام، وحديث عبد الله بن عمرو، يراد به بيع ما ليس في ملك البائع، وهو المراد الصواب؛ لتصريح القول به من قبل النبي – صلى الله عليه وآله وسلم– في حديثه المروي من طريق أخرى حسنة إلى عبدالله بن عمرو، وقد تقدم ذكره[188]، وبيع ما ليس في ملك البائع غير مقدور على تسليمه يلحقه الغرر، وهذا لا يدخل في بيع الغائب بلا وصف على الخيار المقدور على تسليمه من قبل البائع.

المرجح السادس: أن بيع الغائب إذا جهل بلا وصف لا يلحق به أي ضرر للمشتري أو يؤدي إلى نزاع بين البائع والمشتري؛ لأنه قائم على خيار الرؤية، وقد تقع المنازعة بين البائع والمشتري، ويلحق الضرر بالمشتري في حال إبرام العقد، ولم تقل به الحنفية ولا الهادوية؛ لتوقفه على خيار الرؤية للمشتري إن رآه ووافق عليه صح البيع، وإن رآه ولم يوافق عليه بطل البيع، وهو خيار ثبت للمشتري بحكم الشرع، فبطل قياس بيع الغائب بلا وصف على الخيار من قبل الشافعية والحنابلة، على بيع السّلم المجهول إذا لم يوصف، وعلى من باع النوى في التمر؛ لأن النوى لا يرى غالبًا فبطل القياس به.

المرجح السابع: أن بيع الغائب بلا وصف على خيار الرؤية، اختيار أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين القفال (ت507هـ) رئيس الشافعية بالعراق في عصره، وقد نقل اختياره العيني إمام الحنفية في عصره (ت 855هـ) قال:(يجوز بيع الغائب في القول المختار، وهو قول عثمان، وطلحة – رضي الله عنهما–، واختاره القفال وكثير من أصحابنا.[189]، واختيار القفال يعطي وزنا مهما إضافيا لهذا القول، وقد اختاره وخالف مذهبه، لكونه القول الفقهي الراجح.

المرجح الثامن: أفتى بجوازه تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي(ت756هـ)، وهو إمام الشافعية في عصره، حيث قال:"وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به لثلاثة أمور أحدها: أنه قول أكثر العلماء، والثاني: أن الدليل يعضده، والثالث: احتياج غالب الناس إليه في أكثر الأمور التي يحتاج إلى شرائها من: المأكول والملبوس، فالأمر في ذلك خفيف– إن شاء الله تعالى–، والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير"[190].

والسبكي يعد من كبار فقهاء الشافعية في عصره، لكنه خالف مذهبه في: منع بيع الغائب، وأفتى بصحة جوازه، و حقق فتواه باستناده إلى ثلاثة أسباب صائبة ومفيدة.

المرجح التاسع: أفتى بصحته أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الأنصاري (ت974هـ) وهو يعد إمام الشافعية في عصره، نقلا عن السبكي وموافقا له،

(188) في هذا المبحث من مطلبه الأول.

(189) العيني: البناية شرح الهداية 81/8.

(190) السبكي، فتاوى السبكي 147/1.

حيث قال:"وأفتى السبكي أيضا: بأنه يجوز تقليد القول بصحة بيع الغائب؛ لأنه قول الأكثر، والدليل يعضده، ولاحتياج أكثر الناس إليه في أكثر ما يراد شراؤه"[191].

أقول: نص قول الهيتمي نقله عن السبكي باختصار مفيد، وتابع ما أفتى به السبكي في المرجح التاسع، وهذا يفيد أن الهيتمي أفتى بصحة بيع الغائب بلا وصف، ووافق ما أفتى به السبكي.

المرجح العاشر: نتج عن استحقاق ثبوت وقبول الآثار الأربعة الموقوفة، وتظافرها مع نصوص المعقول أن المسلمين في البلاد الإسلامية وغيرها ما زالوا إلى عصرنا الحاضر يتبايعون غيابا بلا وصف على خيار الرؤية للمشتري، ولا سيما في عروض العقارات، والتجارة بأنواعها المختلفة وغيرها، وقد كثر هذا النوع من البيوع، وخاصة بعد تطور وسائل التواصل الحديثة، مع القدرة السريعة على عرض المبيع أو تسليمه للمشتري، من غير أن يلحق أي ضرر بالمشتري أو نزاع بينه وبين البائع، وللمشتري في نهاية الأمر خيار الرؤية في حالة إذا لم يصف له البائع المبيع، إن شاء أخذه فيصح البيع، وإن شاء رده فيبطل البيع.

خاتمة البحث

بعد الانتهاء من إعداد مطالب مباحث البحث، لا بد أن أعرض في خاتمته أهم النتائج التي توصلت إليها، وأن أسوق عقب نهاية نتائجه التوصياتِ التي أوصي بها للبحث، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث، وهي كالآتي:

1-أن حديث موضوع البحث المروي مرسلاً ومتصلا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما تحقق في دراسته من حيث: تخريج متنه، وترجمة رواة أسانيده، متصف بالضعف الشديد القادح، لا يصلح للاحتجاج به من قبل الحنفية والهادوية في جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار.

2-أن احتجاج الحنفية والهادوية في جواز البيع المذكور بمرسل التابعي مكحول، لتقويته بفعل الصحابة الراوين للآثار الأربعة الموقوفة، يُعد كذلك احتجاجا باطلاً؛ لأن ضعف الحديث ليس الإرسال فقط من قبل التابعي مكحول ليتقوى بفعل الصحابة، بل لوجود راو ضعيف جدًا، يعل به أيضا مرسل التابعي مكحول، وهو الراوي ابن أبي مريم الحمصي، لكونه منكر الحديث، وعليه فمرسل التابعي مكحولباق على ضعفه لا يحتج به، ولا يصلح للتقوية بالمتابعة أو الشواهد.

3-وفقت الحنفية والهادوية في دليلين -من أدلتهم الخمسة-وهما: الآثار الأربعة الموقوفة المروية بالصحة أو الحُسن إلى عدد من الصحابة، والمعقول (الدليل العقلي) بنصوصه الثلاثة أظهرت الحنفية والهادوية في جميع نصوص الدليلين دلالات صائبة وموفقة أثبتت فيها خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب، لجهله بصفات المبيع لا لعينه أو جنسه.

4-ذهبت الشافعية والحنابلة إلى عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف لمنع جوازه، واحتجت بخمسة أدلة وهي: حديث أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وبالقياس، توصلت بها إلى أن بيع الغائب مجهول العين أو الجنس، وبيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه أو ما ليس عند البائع، غرر كبير يقتضي بطلان بيع ما هو غائب عن المشتري.

5-وفقت الحنفية، والهادوية أيضًا في الرد على جميع أدلة الشافعية والحنابلة بتوجيهات سديدة، وإجابات

(191) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى 305/4.

مفيدة، وترجيحات صائبة، حققت بها أن الشافعية، والحنابلة لم تكن موفقة في الاستدلال بجميع أدلتها؛ لأنها بعيدة عن المراد الذي ذهبت إليه في عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري في بيع الغائب بلا وصف.

6- أن قول الشافعية والحنابلة الذي توصلت إليه في بيع الغائب مجهول العين أو الجنس، كشفت الحنفية والهادوية أنه مردود لا يُعتد به، بدلالة قوية راجحة، وهي أن بيع الغائب لا يجهل المشتري فيه عين المبيع أو جنسه إنما فيه جَهْل للمشتري فقط بصفات المبيع، والجهل به لا يمنع من صحة العقد عليه؛ لأن عدم رؤية المبيع والجهل بصفته هما السبب في ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وثبوته فرع عن صحة العقد إن رآه المشتري ووافق عليه صح البيع، وإن رآه ولم يوافق عليه بطل البيع.

7-وفقت الشافعية والحنابلة في إجاباتها للرد على ثلاثة من أدلة الحنفية والهادوية، بعموم الآية: أأ□□ □□ً ، وبالحديث المرفوع المتصل إلى أبي هريرة، والمرسل إلى التابعي مكحول، وبالقياس المحتج به من قبل الحنفية، وقد أدركت الحنفية ضعف دلالة استدلالها بالقياس، لأنه قياس غير محكم مستمد من مسميات لا ترى غالبًا، لا يمكن التحقق منها.

8- ظهر بتحقيق مفيد أن الشافعية والحنابلة لم تكن موفقة في إجاباتها للرد على أهم دليلين من أدلة الحنفية والهادوية، أحدهما: الآثار الأربعة الموقوفة المروية عن عدد من الصحابة، والآخر: المعقول بنصوصه الثلاثة، المحتج به من قبل الحنفية، مع ظهور القول في النتيجة الخامسة بأن الحنفية والهادوية وفقت في إجاباتها للرد على جميع أدلة الشافعية والحنابلة، وهذا ما يرجح قبول اختيار ما ذهبت إليه الحنفية والهادوية في جواز بيع الغائب بلا وصف ، وعدم اختيار ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة في منع جواز البيع المذكور.

9- اتضح أن محور النزاع القائم بين الحنفية والهادوية مع الشافعية والحنابلة هو في خيار الرؤية للمشتري، فمن أثبته -وهم الحنفية والهادوية- قالوا: بجواز بيع الغائب بلا وصف، وأنه بيع غير مجهول العين، ولا يعد من قبيل بيع الغرر المنهي عنه، ومن لم يثبته- وهم الشافعية والحنابلة- قالوا: بمنع جواز بيع الغائب بلا وصف؛ لأنه بيع مجهول العين أو الجنس، ويعد من قبيل بيع الغرر المنهي عنه، وقد وفقت الحنفية، والهادوية في إثباته في العرض المفيد للدليلين الموفقين لها، وفي وإجاباتها، ومرجحاتها، وحققت في جميعها أن ثبوت خيار الرؤية للمشتري لازم لجواز بيع الغائب بلا وصف.

10- أثبتت الحنفية، والهادوية بدلالات موفقة في أحد إجاباتها، ومرجحاتها أن بيع الغائب مع جهل المشتري بصفات المبيع لا لعينه أو جنسه، لا يعد من صور بيع الغرر المنهي عنه؛ لأن المبيع وإن كان غائبا عن المشتري، ويجهل صفاته، فإنه غير معدوم ومقدور على تسليمه من قبل البائع، وللمشتري في الأخير خيار الرؤية في أخذه أو رده.

11- أفادت الحنفية بمرجح معقول ومقبول أن بيع الغائب بلا وصف على الخيار لا يمنع من جواز العقد لجهل المشتري بصفات المبيع لا لعينه، لأنه لا يلحق به أي نزاع أو مفسدة؛ لأن اختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار، والرؤية شرط لثبوت الخيار، وبثبوت خيار الرؤية للمشتري يُدْفَع النزاع بين البائع والمشتري، وتنتفي مفسدة الضرر على المشتري في أخذ ماله

بالباطل، وإنما يحصل النزاع بين البائع والمشتري، ويلحق الضرر بالمشتري في حال إبرام العقد- أي: وقوعه- ولم تقل به الحنفية ولا الهادوية؛ لتوقف بيع الغائب على خيار الرؤية للمشتري.

12-أثبت جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار خمسة من أئمة الشافعية كما تقرر ذلك عنهم، فهو اختيار: أبي بكر القفال الشاشي (ت507هـ)، ونقله الحسين بن مسعود البغوي(ت516هـ) عن أكثر العلماء، وصرح النوويُّ (ت676هـ) بصحته عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأفتى بجوازه واستحسنه تقي الدين السبكي (ت756هـ)، وأفتى بصحته ابن حجر الهيتمي (ت974هـ) موافقا للسبكي، وهؤلاء يعدون من مشاهير و كبار أئمة الشافعية، ولم يقولوا بعدم جواز البيع المذكور نصرة لمذهبهم الشافعي، بل أفادوا جوازه موافقة لمذهب الحنفية والهادوية؛ لأنه قول أكثر العلماء، والدليل يعضده، ولكثرة احتياج الناس إليه، وهذا ما تراعيه الشريعة الإسلامية.

13-أن قول الشافعي في مذهبه القديم، وما نقل عن أحمد بن حنبل في رواية قوله الذي لم يشتهر، يوافقان جواز بيع الغائب بلا وصف على الخيار، وهذا يؤكد قوة مرجحات بيع الغائب بلا وصف القائم على خيار الرؤية للمشتري عند الحنفية والهادوية.

14- أن بيع الغائب بلا وصف على الخيار، يؤيد جوازه والعمل به في وقتنا المعاصر، مع القدرة السريعة على تسليم المبيع للمشتري خاصة بعد تطور وسائل التواصل الحديثة، فتبايع به المسلمين في البلاد الإسلامية وغيرها؛ لحاجة أغلب الناس إليه لاسيما في عروض العقارات، والتجارة بأنواعها المختلفة وغيرها؛ لكونها غير مجهولة العين أو الجنس،و لا يتحقق فيها الغرر الذي يبطل العقد؛ لأن وجود خيار الرؤية للمشتري، يحفظ حقه وله في الأخير خيار الرؤية في أخذه فيصح البيع أو رده فيبطل البيع.

التوصيات

بعد الانتهاء من نتائج البحث، يخلص الباحث - الفقير إلى ربه- إلى ثلاث توصيات لبحثه يوردها على النحو الآتي:

التوصية الأولى: أن يتم جمع الأحاديث الضعيفة المتصفة بالضعف الخفيف أو الشديد، الواردة في أهم مسائل الخلاف في كتب الحديث والفقه المختصة بها، وأن يحقق كل حديث منها بدراسة حديثية، نقدية، فقهية، على نهج دراسة حديث موضوع هذا البحث.

التوصية الثانية: تشجيع الدراسات التي تربط بين الحديث النبوي، وبين العلوم الشرعية الأخرى، لاسيما تلك التي تربط بينه وبين الفقه، ومصادره، وأصوله، لتظهر مع الحديث النبوي عدالة الإسلام في تشريعاته، ويستنبط منها الأحكام الشرعية التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصية الثالثة: الاهتمام بدراسة الأحاديث النبوية، التي تتعلق بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة التي أشكلت على كثير من الناس، وتعين على حل كثير من مشاكلنا الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية؛ حتى تأخذ دورها الإيجابي في الحياة العامة، وفي الفهم الجيد للفقه الإسلامي المعاصر خاصة، ببصيرة الواقع المتفق مع قوة دليل الحديث.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث الذي إن وفقت في إعداده فمن الله تعالى وإن كان ثمة خلل أو خطأ فيه فمن نفسي؛ لأن الكمال لله تعالى وحده، وأدعو المتخصصين والباحثين للقيام بما أوصيت به في هذا البحث خدمة للحديث النبوي الشريف، ولفقهه، وأصوله، والحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

[1] ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[2] ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي(ت235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، ط1، 1409هـ.

[3] ابن التركماني: أحمد بن عثمان بن إبراهيم (ت750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت– لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[4] ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد (ت354هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية النظامية، حيدر أباد الدكن– الهند، ط1، 1402هـ/ 1983م.

[5] ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، الدار السلفية، الكويت، بدون طبعة وتاريخ.

[6] ابن حنبل: أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

[7] ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ.

[8] ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تقريب التهذيب، الكتاب: ضبطه وراجعه: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ– 1995م.

[9] ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ– 1989م.

[10]ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية النظامية، حيدر أباد الدكن– الهند، ط1، 1326هـ.

[11]ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني: لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، ط3، 1406هـ/1986م.

[12]ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت– لبنان، ط1، 1968م.

[13]ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

[14]ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي– ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، 1387هـ.

[15]ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد (ت744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله– وعبد العزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض– السعودية، ط1، 1428هـ/ 2007م.

[16]ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا– صاحب المنار–، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[17]ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي(ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

[18]ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1388هـ–1968م.

[19]ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك(ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض– السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

[20]ابن قُطْلُوْبَغَا: قاسم السُّوْدُوْنِي(ت879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء- اليمن، ط1، 1432هـ / 2011م.

[21]ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، ومطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، بدون طبعة وتاريخ.

[22]ابن مفتاح: أبو الحسن: عبد الله بن مفتاح (ت877هـ)، شرح الأزهار (المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار)، الكتاب: طُبِعَ بمطبعة المعارف، القاهرة – مصر، 1340هـ.

[23]ابن الملقن: عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط – وآخرين، دار الهجرة، الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

[24]ابن المنذر: محمد بن إبراهيم (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/2004م.

[25]ابن منظور: محمد بن مكرم(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ.

[26]ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخر الكتاب: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[27] أبو الحسين: زيد بن علي بن الحسين بن علي(ت122هـ)، المجموع الحديثي والفقهي، تحقيق: عبد الله حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء- الجمهورية اليمنية، ط3، 1435هـ/2014م.

[28]أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني(ت275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

[29]الأشبيلي: أحمد بن فَرْح بن أحمد الشافعي (ت 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.

[30]الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، ط1، 1415هـ/1995م.

[31]الأهدل: حسن محمد مقبولي، مصطلح الحديث ورجاله، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الجمهورية اليمنية، ط7، 1421هـ/2001م.

[32]البابرتي: محمد بن محمد بن محمود الرومي الحنفي(ت786هـ)، العناية شرح الهداية، تأليف:، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[33] برهان الدين مَازَة: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

[34]البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي(ت516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- وبيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

[35]البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني(ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

[36]البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار قتيبة، (دمشق- وبيروت)، ودار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ/1991م.

[37]الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن الضحاك(ت279هـ)، السنن، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

[38]الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله (ت365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.

[39]الجزيري: عبد الرحمن بن محمد بن عوض (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

[40]الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، وبهامشه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.

[41]الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(ت463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

[42]الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد البغدادي(ت385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

[43]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

[44]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

[45]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين تحت إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1405هـ/1985م.

[46]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة- السعودية، ط1، 1413هـ.

[47]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المغني في الضعفاء، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعرفة، حلب- سوريا، ط1، 1391هـ/ 1971م.

[48]الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط1، 1382هـ/1963م.

[49]الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني(ت623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[50]السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي(ت756هـ)، (فتاوى السبكي، دار المعارف، القاهرة-مصر، بدون طبعة وتاريخ.

[51] السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م.

[52]السياغي: الحسين بن أحمد السياغي(ت1221هـ)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف- السعودية، ط2، 1388هـ/1968م.

[53]السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف:)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار العقيدة، الإسكندرية- مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

[54]الشافعي: محمد بن إدريس(204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1410هـ/1990م.

[55]الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي(ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهيري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.

[56]الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، بيروت- لبنان، ط2، 1417هـ.

[57]الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمين، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

[58]العِمْرَاني: يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي(ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة- السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

[59]العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

[60]عمرو عبد المنعم سليم، تيسير علوم الحديث، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، ط1، 1417هـ/1997م.

[61]الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.

[62]الفيومي: أحمد بن محمد (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[63]القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[64]القشيري: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، المسمى بـ(المسند الصحيح المختصر)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1374هـ/1954م.

[65]الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

[66]الماوردي: علي بن محمد بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وكتابه: شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

[67]المرداوي: علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي(ت880هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، بدون تاريخ.

[68]المروزي: محمد بن نصر بن الحجاج (ت294هـ)، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض- السعودية، ط1، 1420هـ/2000م.

[69]المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1400هـ/1980م.

[70]النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(ت303هـ)، سنن النسائي (المجتبى): تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ط2، 1406هـ/1986م.

[71]النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي(ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، الكتاب مطبوع مع: (تكملة السبكي، والمطيعي)، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

[72]الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر(ت974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية للتراث العربي الإسلامي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ.

[73]الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، الطبعة:(من 1404هـ).

[74]الموسوعة الفقهية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف: عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على شبكة الإنترنت، 1433هـ.